الاربعة ان كانت منخفضه من الارض
فان كان فيهما ارتفاع او انخفاض
تردد قدر منظره في الرابع تعذر
استعماله اي الما بان خاف من
استعمال الما علي ذهاب نفس او
منفعة عضو ويدخل في العذر ما
لو كان في قربه ماء وخاف لو قصده علي
نفسه من سبع او عدو او علي ماله من
سارق او غاصب ويوجد في بعض
نسخ المتن هذا الشرط نسخ
المتن في هذا الشرط زيادت بعد تعذر
استعماله وهو او عوزه بعد الطلب
الشرط الخامس التراب الطاهر

٢٧١٩
٨٩٦٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا في
كل امر بال وخاتمة لكل دعاء مجاب واخر دعوى
المومنين في الجنة دار الثواب احمد ان وفق
من اراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده
واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين
القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى
اله وصحبه وسلم مدة ذكر الذاكرين وسهو
الغافلين وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار
والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب
لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة
والدين وليكون وسيلة يوم الدين ونفعا لعباده
المسلمين انه سميع دعاء عباده وقريب مجيب ومن
قصده لا يخيب واذا سالك عبادي عني فاني قريب
واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير
خطبته تسميته تارة بالتقريب المجيب وتارة بغاية
الاختصار فلذا لتسميته باسمين احدهما فتح القريب
المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول
المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام
ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب
الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني
سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه

اعلا

وقف لله تعالى وقف الله

المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ
الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع
شهاب الملة والدين احمد بن الحسين بن
احمد الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب
الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس
الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدي كتابي هذا والله اسم للذات الواجب
الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله
هو الثنا على الله تعالى بالجميل الاختياري
على جهة التعظيم رب اي مالك العالمين
بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم
جمع خاص بمن يعقل وليس جمعه عالم
بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله
والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله
على سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه
انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم
يومر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي
ورسول ايضا والمعنى ينشي الصلاة
والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم
مفعول المضعف والنبي بدل منه
او هو عطف بيان وعلى اله الطاهرين

هم كما قال الشافعي اقاربه المومنون
من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره
النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين
منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا
وعلى صحابته جمع صاحب النبي وقوله
اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف
انه مسؤول في تصنيف هذا المختصر
بقوله سالني بعض الاصدقاء جمع صديق
وقوله [illegible] جملة دعائية
[illegible] هو ما قل لفظه وكثر معناه
[illegible] هو لغة الفهم واصطلاحا العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية على مذهب الامام الاعظم المجتهد
[illegible]
ابو العباس [illegible]
ولد [illegible]
رحمه الله [illegible] يوم الجمعة
سلخ رجب [illegible] ووصف
المصنف مختصره باوصاف منها [illegible]
[illegible] والغاية والنهاية
متقاربات وكذا الاختصار والايجاز
قوله غاية الاختصار [illegible] اطول منه
قوله والغاية وهي في الاصل [illegible] ومنها

ما فعل [illegible]

[illegible] الايجاز الحذف

والحفظ [illegible] تكرير [illegible] وفقه الله تعالى

بروات السلام

ومنها انه [illegible] لفروع الفقه
[illegible] اي
استحضارها عند ظهر قلب لمن يرغب في حفظه
مختصر في الفقه [illegible] سالني ايضا [illegible]
[illegible] اي المختصر [illegible] للاحكام
الفقهية [illegible] من [illegible] اي ضبط
الواجبة والمندوبة وغيرهما [illegible]
سوالهم في [illegible] من الله تعالى
[illegible] على تصنيف هذا المختصر [illegible]
في الاعانة من فضله على
تمام هذا المختصر [illegible] وهو
ضد الخطا [illegible] تعالى
[illegible]
والاول مقتبس من قوله تعالى الله
لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى
وهو الحكيم الخبير واللطيف [illegible]
[illegible] من اسمائه تعالى ومعنى الاول
العالم بدقائق الامور ومشكلاتها [illegible]
ويطلق ايضا بمعنى الرفيق [illegible] تعالى
عالم بعباده [illegible] رفيق
بهم ومعنى الثاني قريب من الاول [illegible]

بعض الاصدقاء فاصح

قوله طالبا الثواب من الله وهو
مقدار [illegible] تعالى لعبيده [illegible]
اعمالهم تفضيلا واحسانا
لا وجوبا عليه [illegible]
[illegible]

وقف الله تعالى على رواق الشو[illegible]

وثقال حبة التي اخبره فانا به خبير
اي عليم قال المص رحمه الله كتاب
احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى
الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من
الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل
تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء
لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير
كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به الصلاة
اي من وضوء وغسل وتيمم وازالة
نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية
الماء ولما كان الماء الة للطهارة استطرد
المصنف لانواع المياه فقال
المياه التي يجوز التطهير بها سبع اي يصح
مياه [illegible] ماء السماء اي النازل منها وهو
المطر وماء البحر اي المالح وماء النهر اي الحلو
وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد
ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السما
او نبع من الارض على اي صفة كان من
اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة
اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره
غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق عن قيد
لا

وقف الله تعالى على رواق الشوام

لازم فلا يضر القيد المنفك كماء البير في
كونه مطلقا والثاني طاهر في نفسه
مطهر لغيره مكروه استعماله في البدن
لا في الثوب وهو الماء المشمس اي المسخن
بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر
حار في انا منطبع الا انا النقدين ه
لصفا جوهرهما واذا برد زالت الكراهة
مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة
والبرودة والقسم الثالث طاهر في
نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل
في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير
ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان
بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الماء والمتغير اي ومن هذا القسم
الماء المتغير احد اوصافه بما اي بشي
خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق
اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا
كان التغير او تقديريا كان اختلط بالماء
ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع
الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق
اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر

الاولى حذف لازم من اطلاق القيد
لا يشترط الا في الازم انتهى

[illegible] واختار
النووي عدم
الكراهة ح

لابناء ولاءمرهن

وفقه الله تعالى لبر واق الشوام

يسيرا او بما يوافق الما وقد يخالفا
ولم يغير فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره
واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور
له فانه باق على طهوريته ولو كان
التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا ينفك
الما عنه كطين وطحلب وما في مقره
وممره والمتغير بطول مكثه فانه طهور
القسم الرابع ... اي متنجس وهو
قسمان احدهما قليل ...
... تغير ام لا ... اي والحال انه
ما ... ويستثنى من هذا القسم
الميتة التي لا دم لها سايل عند قتلها
او شق عضو منها كالذباب ان لم يطرح
فيه ولم يغيره وكذا النجاسة التي
لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس الما يع
ويستثنى ايضا صور مذكورة في
المبسوطات واشار الى القسم الثاني
من القسم الرابع بقوله ... كثيرا ...
فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا ...
... فيهما وهو طل بغداد عند النووي

مابة

وهو مابة وثمانية

علي على ...

وفقه الله تعالى للسادات الشوام لابناء

مابة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا
وهو الما المطهر الحرام كالوضوء بما مغصوب
او مسبل للشرب ... فصل في ذكر شيء من الا
عيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ
وما لا يطهر ... كلها
سوا في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره
وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد
مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف
كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام
... مع حيوان طاهر
فلا يطهر بالدباغ
وكذا الميتة ايضا نجسة واريد
بها الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا
يستثنى حينيذ جنين المذكاة اذا خرج
من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة امه
وكذا غيره من المستثنيات المذكورات
في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة
قوله ... اي فان شعره وعظمه طاهر
كميتته فصل في بيان ما يحرم استعماله

وقف الله تعالى على السادة الشوام

من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال
في غير ضرورة لرجل وامراة
شي من
لا في اكل ولا شرب ولا غيرهما وكما
يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير
استعمال في الاصح ويحرم ايضا الانا
المطلي بذهب او فضة ان حصل من
الطلي شي بعرضه على النار
انا اي غير الذهب والفضة
النفيسة كانا ياقوت ويحرم الانا
المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة
فان كانت كبيرة لحاجة جازت مع الكراهة
او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا كره
واما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما
صححه النووي في استعمال السواك
وهو من سنن الوضو ويطلق
السواك ايضا على ما يستاك به من
اراك ونحوه
ولا يكره تنزيها
فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا

وهو

اي السواك
من غيرها احدها قيل
هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال
ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل
كريه من نوم وبصل ونحوهما والثاني
الثالث
فرضا او نفلا ويتاكد ايضا
في غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور
في المطولات كقراة القران واصفرار
الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك
السنة وان يستاك بيمينه ويبدا بالجانب
الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه
امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه
في فروض الوضو وهو بضم
الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد
هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضا به
ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر
المصنف الفروض في قوله
احدها النية وهي لغة القصد
وحقيقتها شرعا قصد الشي مقترنا بفعله
فان تراخي عنه سمي عزما وتكون النية

عند غسل اول جزء من الوجه مقترنة بذلك الجزء
لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي
المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث
من احداثه او ينوي استباحة مفتقر
الي وضوء او ينوي فرض الوضوء او اداء
الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة
عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح وضوءه
واذا نوي ما يعتبر من هذه النيات
وشرك معه نية تنظيف او تبرد صح وضوءه
و الثاني غسل الوجه وحده طولا
ما بين منابت شعر الراس واخر اللحيين
وهما عظمان تنبت عليهما الاسنان
السفلي يجتمع مقدمهما في الذقن
ومؤخرهما في الاذنين وحده عرضا
ما بين الاذنين واذا كان علي الوجه
شعر خفيف او كثيف وجب ايصال
الما اليه مع البشرة التي تحته واما
لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب
بشرتها فلا يجب ايصال الما لبشرتها من
خلالها ويكفي غسل ظاهرها بخلاف
الخفيفة وهي ما يري المخاطب بشرتها فيجب

ايصال الما لبشرتها بخلاف لحية المراة
او الخنثي فيجب ايصال الما لبشرتهما ولو
كثيفة ولا بد مع غسل الوجه من غسل
جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن
و الثالث غسل اليدين مع المرفقين فان لم
يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل
ما علي اليدين من شعر وسلعة واصبع
زايدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها من
وسخ يمنع وصول الما اليه و الرابع مسح بعض
الراس من ذكر او انثي او خنثي او مسح
بعض شعر في حد الراس ولا تتعين اليد
للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل
راسه بدل مسحها جاز وكذا لو وضع
يده المبلولة ولم يحركها و الخامس
غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن المتوضي
لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب
عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب
غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع
زايدة كما سبق في اليدين و السادس
الترتيب في الوضوء علي ما اي الوجه الذي
ذكرناه في عد الفروض فلو نسي الترتيب

وقف لله تعالى على [illegible] رواق الشوام

لم يكف ولو غسل اربعة اعضائه دفعة
واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط
وتسميته عند ابتدائه اي الوضوء وفي
بعض نسخ المتن عند حصاله التسمية
اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله
الرحمن الرحيم فان ترك التسمية اوله
اتى بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء
لم يات بها وغسل الكفين الى الكوعين
قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان
تردد في طهرهما قبل ادخالهما الاناء
المشتمل على مادون القلتين فان لم
يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن طهرهما
لم يكره له غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين
ويحصل اصل السنة فيها بادخال الما
في الفم سوا اداره فيه ومجه ام لا فان
اراد الاكمل مجه والاستنشاق بعد المضمضة
ويحصل اصل السنة فيه بادخال الما في
الانف سوا اجتذبه بنفسه الى خياشيمه
ونثره ام لا فان اراد الاكمل جذبه بنفسه
الى خياشيمه ثم نثره والمبالغة مطلوبة
ما لم يكن صائما في المضمضة والاستنشاق

و

والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث
غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق
افضل من الفصل بينهما ومسح كل الراس
وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس
بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب
كما سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه
من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها
ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد
جميع
اي غير بلل الراس والسنة في كيفية
مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه
ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه
على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتا
بالاذنين وتخليل اللحية الكثة
من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية
المراة والخنثى فيجب تخليلها وكيفيته ان
يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية
وتخليل اصابع اليدين والرجلين ان وصل
الما اليهما من غير تخليل فان لم يصل الا به
كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يتأت
تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية
تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان

ويبدا الخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل اليمنى
اليمنى مبتدا الخنصر الرجل خاتما بخنصر
اليسرى وتقديم اليمنى من يديه ورجليه
على اليسرى منهما اما العضوان اللذان يسهل
غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى
منهما بل يطهرا في دفعة واحدة وذكر
المصنف سنية تثليث العضو المغسول
والمسوح في قوله وتثليثها
وفي بعض النسخ والتكرار اي للمغسول
والمسوح والموالاة ويعبر عنها بالتتابع
وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق
كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث
لا يجف المغسول قبله مع اعتدال
الهوي والزمان والمزاج واذا ثلث
فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب
الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة
اما هو فالموالات واجبة في حقه وبقي
للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات
فصل في الاستنجاء وادب قضاء الحاجة
وهو من نجوت الشيء اي قطعته
فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه

واجب

واجب عن خروج البول والغائط بالماء والحجر
وما في معناه من كل جامد طاهر قالع
غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار
ثم يتبعها ثانيا بالماء والواجب ثلاث مسحات
ولو بثلاثة اطراف حجر واحد ويجوز ان
يقتصر على الماء او على ثلاثة احجار
ينقي بهن المحل
المستنجي
ان حصل الانقاء بها والا زاد
عليها حتى ينقي ويسن بعد ذلك الايتار
وان اراد الاقتصار على احدهما فالماء
افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها
ويشترط اجزاء الاستنجاء بالحجر ان لا يجف
الخارج النجس وان لا ينتقل عن محل
خروجه وان لا يطرا عليه نجس اخر
اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك
تعين الماء ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة
استقبال القبلة واستدبارها
الان وهي الكعبة
ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر
وكان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما
وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع
الادمي كما قال بعضهم والبنيان في
هذا كالصحراء بالشرط المذكور الا البناء المعد

وقف لله تعالى على رواق الشوام لا يباع ولا يشترى ملعون ابن ملعون من باعه

لقضا الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج
بقولنا الآن ما كان قبلة اولا كبيت
المقدس فاستقباله واستدباره مكروه
ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول والغايط
في الما الراكد قليلا كان او كثيرا وقد
نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي
على كراهة البول في الما الراكد القليل
ونقل في شرح المهذب اتفاق الاصحاب
عليه اما الجاري فيكره في القليل منه
دون الكثير لكن الاولى اجتنابه
وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا
كان او راكدا ويجتنب ايضا البول والغايط يط
تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره
ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس
وفي موضع الظل صيفا وفي موضع الشمس
شتا وفي الثقب في الارض وهو النازل
المستدير ولفظة الثقب ساقطة في
بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا بغير ضرورة
قاضي الحاجة على البول والغايط فان دعت
ضرورة للكلام كمن راى حية تقصد
انسانا لم يكره له الكلام حينئذ ولا

يستقبل

وقف الله تعالى على السادة الشوام

ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما
اي يكره له ذلك حالة قضا حاجته
لكن النووي في الروضة وشرح
المهذب قال ان استدبارهما غير مكروه
وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما
واستدبارهما سوا فيكون مباحا
وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما
لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الى اخره
ساقط في بعض نسخ المتن فصل
في نواقض الوضو المسماة ايضا باسباب
الحدث والذي ينقض الوضو اي يبطله
خمسة اشيا احدها ما خرج من احد
السبيلين اي القبل والدبر من متوضي
حي واضح معتادا كان الخارج كبول
وغايط او نادرا كدم وحصى
او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا
كدود الا المني الخارج باحتلام
من متوضي ممكن مقعده فلا ينقض
والمشكل انما ينتقض وضوءه
بالخارج من فرجيه جميعا والثاني
النوم على غير هيئة المتمكن وفي

وقف الله تعالى على رواق الشوام

بعض نسخ المتن زيادة من الارض
بقعدته والارض ليست بقيد وخرج
بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير
متمكن او نام قايما او على قفاه
ولو متمكنا والثالث زوال العقل
اي الغلبة عليه بسكر او مرض
او جنون او اغما او غير ذلك
والرابع لمس الرجل المراة الاجنبية
من غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل
والمراة ذكرا وانثى بلغا حد الشهوة
عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها
لاجل نسب او رضاع او مصاهرة
وقوله من غير حايل يخرج ما لو كان حايل فلا
ينقض حينيذ والخامس وهو اخر النواقض

مس فرج الادمي بباطن

وقف الله تعالى على رواق الشوام على طلبة

بباطن الكف من نفسه او غيره ذكرا وانثى صغيرا
او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض
نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره اي
الادمي ينقض على القول الجديد وعلى
القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى
المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع
وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورؤس
الاصابع وما بينهما فلا نقض بذلك فصل
في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الما على
الشي مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية
مخصوصة والذي يوجب الغسل ستة اشيا
ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنسا
وهي التقا الختانين ويعبر عن هذا الالتقا
بايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر منه او قدرها
من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج فيه
جنبا بايلاج ذكرا اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج
فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته
ولا بايلاج في قبله ومن المشترك انزال اي خروج
المني من شخص بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو
كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره
في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد

و

او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك
الموت الا في الشهيد وثلاثة تختص بها النسا
وهي الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت تسع
سنين قمريه والنفاس وهو الدم الخارج عقب
الولادة فانه موجب للغسل قطعا والولادة المصحوبة
بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة
للغسل قطعا في الاصح فصل وفروض الغسل
ثلاثة اشيا احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة
او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض والنفسا
رفع حدث الحيض او النفاس وتكون النية مقرونة
باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلا البدن
او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته
وازالة النجاسة ان كانت على بدنه اي المغتسل
وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة
واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي
الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت
حكمية اما اذا كانت عينيه وجب غسلتان عنهما
وايصال الما الى جميع الشعر والبشرة وفي بعض
النسخ بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس
وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور
ان لم يصل الما الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه
والمراد

والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من
صماخي اذنيه ومن انف مجدوع ومن شقوق بدنه
ويجب ايصال الما الى ما تحت القلفة من الاقلف
والى ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضا
حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت
قضا الحاجة فتصير في ظاهر البدن وسننه اي الغسل خمسة
اشيا التسمية والوضو كاملا قبله وينوي به
المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث
الاصغر والا نوى به الاصغر وامرار اليد على
ما وصلت اليه من الجسد ويعبر عن هذا الامرار
بالدلك والموالاة وسبق معناها في الوضو
وتقديم اليمنى من شقيه على اليسرى وبقي من سنن
الغسل امور مذكورة في المبسوطات منها التثليث
وتخليل الشعر فصل والاغتسالات
المسنونات سبعة عشر غسلا غسل الجمعة
لحاضرها ووقته من الفجر الصادق وغسل العيدين الفطر
والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل
والاستسقا اي طلب السقيا من الله والخسوف للقمر
والكسوف للشمس والغسل من غسل الميت مسلما
كان او كافرا وغسل الكافر اذا اسلم جنبا في كونه او لم
تحض الحافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح

وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه
اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما وجب
الغسل على كل منهما والغسل عند الارادة للاحرام
ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين
مجنون وعاقل فان لم يجد المحرم الما تيمم والغسل
لدخول مكة لمحرم بالحج او العمرة وللوقوف بعرفة
في تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث
في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها
غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل
له لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل للطواف
الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية
اغسال مسنونة مذكورة في المطولات فصل
والمسح على الخفين جائز في الوضوء لا في غسل
فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او
دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل
لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جائز ان غسل
الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين
لا احدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاثة
شرائط ان يبتدي الشخص لبسهما بعد كمال
الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل
الاخرى كذلك لم يكن ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة
ثم

وقف لله تعالى برواق الشوام

ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز له المسح
وان يكونا اي الخفان ساترين لمحل غسل الفرض
من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس
لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع
الرؤية وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من
اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما
لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال ويؤخذ
من كلام المتولكو نهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الما
ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف
لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون
الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا
للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح او الاعلى فوصل
البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان
قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل
قصد المسح في الجملة اجزا في الاصح ويمسح المقيم
يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن
المتصلة بها سوا تقدمت او تاخرت وابتدا المدة
يحسب من حين يحدث اي من انقضا الحدث
الكاين بعد تمام لبس الخفين لا من ابتدا الحدث
ولا من وقت المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي
بسفره والهايم يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث

وان يكونا ساترين

اذا احدث بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه
الدايم قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان
يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو
فرض ونوافل فلو صلي بطهره فرضا قبل ان يحدث
مسح واستباح نوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر
ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم
وليلة اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما يطلق
عليه اسم المسح اذا كان علي ظاهر الخف ولا يجزي
المسح علي باطنه ولا علي عقب الخف ولا علي حرفه
ولا علي اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا
بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها ويبطل
المسح علي الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع
احدهما او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية
المسح كتخرقه وانقضا المدة وفي بعض النسخ مدة
المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام ولياليها لمسافر
وبي ومن ما يوجب الغسل كجنابة او حيض او نفاس
للابس الخف فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتن
تقديم هذا الفصل علي الذي قبله والتيمم لغة القصد
وشرعا ايصال التراب طهور للوجه واليدين بدلا عن
وضوء او غسل او غسل عضو بشرايط مخصوصة
وشرايط التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن
خمس

خمس خصال احدها وجود العذر بسفر او
مرض والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح
التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الما بعد
دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له بطلبه فيطلب
الما من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه
من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض
فان كان فيها ارتفاع او انخفاض تردد قدر نظره
والرابع تعذر استعماله اي الما بان يخاف من
استعمال الما علي ذهاب نفس او منفعة عضو
ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ما وخاف
لو قصده علي نفسه من سبع او عدو وعلي
ماله من سارق او غاصب ويوجد في بعض نسخ
المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله
وهي واعوازه بعد الطلب والشرط الخامس
التراب الطاهر اي الطهور غير المندي ويصدق
الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد
في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي ~~ولو~~
فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق
لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه في
الروضة والفتاوي جوز ذلك ويصح التيمم ايضا
برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب

غيره كنورة وسماقة خزف وخرج بالطاهر النجس
واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به **وفرايضه**
اربعة اشيا احدها النية وفي بعض نسخ المتن ٥
اربع خصال نية الفرض فان نوي المتيمم الفرض والنفل
استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة
الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا لو نوي
الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه
واليدين واستدامة هذه النية الي مسح شي من
الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح به بل ينقل
بل ينقل غيره **والثاني والثالث مسح الوجه ومسح**
اليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ الي المرفقين
ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع كفيه علي تراب
فعلق بهما تراب من غير ضرب كفي **والرابع الترتيب**
فيجب تقديم مسح الوجه علي مسح اليدين سوا
تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم
يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط
فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة علي تراب
ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه **وسنن**
التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض نسخ المتن ثلاث
خصال **التسمية وتقديم اليمني** من اليدين **علي**
اليسري منهما وتقديم اعلي الوجه علي اسفله
والمراة

بسم الله الرحمن الرحيم

والموالات وسبق معناها في الوضو وبقي للتيمم
سنن اخري مذكورة في المطولات منها نزع
المتيمم خاتمه في الضربة الاولي اما الثانية فيجب
نزع الخاتم فيها **والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا**
احدها **ما ابطل الوضو** وسبق بيانه في اسباب
الحدث فمتي كان متيمما ثم احدث بطل تيممه
والثاني روية الما وفي بعض النسخ وجود الما
في غير **وقت الصلاة** فمن تيمم لفقد ما ثم راي
الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه
فان راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما
لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في
الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر
فلا تبطل فرضا كانت الصلاة او نفلا وان كان
تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راي الما فلا اثر لرويته
بل تيممه باق بحاله **والثالث الردة** وهي قطع
الاسلام والعياذ بالله واذا امتنع شرعا استعمال
الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم
وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب واما المحدث
فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل وان
كان علي العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المتن
وصاحب الجباير جمع جبيرة بفتح الجيم وهي

وقف الله تعالى سره (...)

نزعها لخوف ضرر ماسبق ويتيمم صاحب الجبائر في
وجهه ويديه كما سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان كان
وضعها اي الجبائر على طهر وكانت في غير اعضا التيمم
والا اعاد وهذا ماقاله النووي في الروضة لكنه قال
في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي
بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ
من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق
والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم
لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم
واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف ولا جمعة
وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله
مرارا وتجمع بينه وبين صلاة بذلك التيمم وقوله ويصلي
بتيمم واحد ماشا من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن
فصل في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل المذكور
في بعض نسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر
وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع
سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها
في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة
وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول
النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة
ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم
الاستقذار المني ونحوه ويبقي الضرر الحجر والنبات
المضر ببدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج

اخشاب وقصب تسوي وتشد على موضع الكسر
ليلتئم تمسح عليه بالما ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر
مما سبق ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه
كما سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضع
الجباير على طهر وكانت في غير اعضا التيمم والا اعاد
وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال في المجموع
ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا
التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من
الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق
والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم
لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض
بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف
ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج
ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك
التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ماشا من النوافل
ساقط في بعض نسخ المتن فصل في بيان
النجاسة وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض
النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر
وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار
مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق

من القبل والدبر بقوله وكل مايع خرج من السبيلين نجس
هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغايط وبالنادر كالدم
والقيح الا المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما
تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمايع
الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس نجس بل هو
متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ
المضارع واسقاط مايع وغسل جميع الابوال والارواث
ولو كانا من ماكول لحمه واجب وكيفية غسل النجاسة
ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون
بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون
او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر ولون او ريح عسر
زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي
المسماة بالحكمية فيكفي اجرا الما علي المتنجس بها ولو مطرا
مرة واحدة ثم استثني المصنف من الابوال قوله الا
بول الصبي الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا
علي جهة التغذي فانه اي بول الصبي يطهر برش الما عليه
ولا يشترط في الرش سيلان الما فان اكل الصبي الطعام علي
جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية
والخنثي فيغسل من بولهما ويشترط في غسل المتنجس
ورود الما عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما
الما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا
ولا يعفي عن شي من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح
فيعفي عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما والا

ما

ما اي شي لا نفس له سايلة كذباب ونمل اذا وقع في الانا
ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات في الانا
وافهم قوله وقع اي بنفسه فانه لو طرح ما لا نفس له
في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسيلة في الكبير واذا كثرت ميتة
ما لا نفس له سايلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته
واذا انشات هذه الميتة من المايع كدود خل وفاكهة
لم تنجسه قطعا ويستثني ما ذكر هنا مسايل في المبسوطات
سبق بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة
وهو كذلك والميتة كلها نجس الا السمك والجراد والاد مي
وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل منها فانها طاهر
ويغسل الانا من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات بما طهور
احداهن مصحوبة بالتراب الطهور يعم المحل المتنجس
فان كان المتنجس لما ذكر في ما جار كدر كفي مرور سبع
جريات عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية
الا بست غسلات مثلا حسبت كلها واحدة والارض الترا بية
لا يجب التراب فيها علي الاصح ويغسل من ساير اي باقي
النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه
والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا افضل واعلم ان
غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة
اذا انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها

محمد

عما كان بعد اعتبار مقدار ما تتشربه المغسول من الماء هذا
ان لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ
المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي
انقلاب الشيء من صفة الي صفة اخري فقال واذا تخللت
الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة او
لا ومعني تخللت صارت خلا وكان صيرورتها خلا
بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الي ظل
وعكسه وان لم تخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح شي
فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر دنها تبعا لها فصل
في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة
دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج
في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر من فرج المراة علي سبيل
الصحة اي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب
الولادة وقوله ولونه اسود محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ
المتن وفي الصحاح احتدم الدم اي اشتدت حمرته حتي
يسود ولذعته النار حتي احرقته والنفاس هو الدم الخارج
عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله لا يسمي نفاسا وزيادة
الياء في عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة اي دمها
هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس لا علي سبيل الصحة
واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدارهما وهو اربعة
وعشرون ساعة علي الاتصال المعتاد في الحيض واكثره
خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة
وغالبه ست او سبع والمعتمد في ذلك الاستقراء واقل
النفاس

محمد عمارة السيد

النفاس لحظة واريد بها زمن يسير وابتداء النفاس
من انفصال الولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما والمعتمد في ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين
الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا
بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث
المراة دهرها بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب
الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر اربعة وعشرون
يوما وان كان الحيض سبعا فالطهر ثلاث وعشرون
يوما واقل زمان تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية
تسع سنين قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق
عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا
ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين
وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود
ويحرم بالحيض وفي بعض النسخ ويحرم علي الحايض ثمانية
اشيا احدها الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدتا التلاوة
والشكر والثاني الصوم فرضا او نفلا والثالث قراءة القران
والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله
بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه والخامس دخول
المسجد للحايض اذا خافت تلويثه والسادس الطواف
فرضا ونفلا والسابع الوطي ويسن لمن وطي في اقبال الدم
التصدق بنصف دينار والثامن الاستمتاع فيما بين

السرة والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقها
على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه
ان يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على
الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا والثاني
قراة القران غير منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا سرا كان او
جهرا وخرج بالقران التوراة والانجيل اما اذكار القران
فتحل لا بقصد قران والثالث مس المصحف وحمله من
باب اولى والرابع الطواف فرضا ونفلا والخامس اللبث
في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر
خروجه منه لخوف على نفسه او ماله اما عبور المسجد مارا به من
غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب في
المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط
ثم استطرد ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام الاصغر
فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف
ومس المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما
مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من القران وفي
دنانير ودراهم وخواتم نقش على كل منها قران ولا يمنع
المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة وتعلم كتاب
احكام الصلاة وهي لغة الدعا وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائطه الصلاة
المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات خمس
يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت
ما يسعها فتضيق حينئذ الظهر اي صلاته فقال النووي
سميت

سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول وقتها زوال
اي ميل الشمس عن وسط السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما
يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق
بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره
اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثله بعد اي غير ظل الزوال
والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي في ستره وليس
الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه
الله لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاتها وسميت
بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة
على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت فضيلة
وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار له
المصنف بقوله واخره في الاختيار الى ظل المثلين والثالث
وقت الجواز واشار له بقوله وفي الجواز الى غروب
الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير
الظل مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو
تاخيرها الى ان لا يبقى من الوقت ما لا يسعها والمغرب
اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد
وهو غروب الشمس اي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع
بعده وبمقدار ما يوذن الشخص ويتوضا او يتيمم
ويستر العورة ويقيم ويصلي خمس ركعات وقوله
وبمقدار الخ ساقط من بعض نسخ المتن فاذا انقضى
المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد
والقديم ورجحه النووي ان وقتها يمتد الى مغيب

الشفق الاحمر والعشا بكسر العين ممدود اسم لاول
الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه واول وقتها
اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق
الشفق فوقت العشا في حق اهله ان تمضي بعد الغروب
زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان
احدهما اختيار واشار له بقوله واخره في الاختيار الى
ثلث الليل والثاني جواز واشار له بقوله وفي الجواز الى
طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر ضوءه
معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا
بل مستطيلا ذاهبا الى السما ثم يزول ويعقبه ظلمة
ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت
كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته ونحوه
اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها
كالعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو
اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكر المصنف في قوله
وفي الجواز اي بكراهة الى طلوع الشمس والرابع جواز
بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو
تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها فصل
وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام
فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاوها
اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاوها
ان عاد الى الاسلام والثاني البلوغ فلا تجب الصلاة على
صبي وصبية لكن يومران بها بعد سبع سنين ان حصل
التمييز

الله
محمود الخطيب

التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال
عشر سنين والثالث العقل فلا تجب على مجنون قوله
وهو احد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن والصلاة
المسنونة خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد
الاضحى والكسوفان اي صلاة [redacted] لكسوف الشمس
ولخسوف القمر والاستسقا اي صلاته والسنن التابعة
للفرايض ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي سبعة
عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد
سنة العشا توتر بواحدة منهن والواحدة هي اقل
الوتر واكثره احدى عشرة ركعة ووقته بين صلاة العشا
وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد
به والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان
قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل مؤكدات
غير تابعة للفرايض احدها صلاة الليل والنفل المطلق
في الليل افضل من النفل المطلق في النهار والنفل اوسط
الليل افضل من اخره وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثاني
صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها ثنتا عشرة ركعة
ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قال النووي
في التحقيق وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة منها
ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات ويجب

الشخص بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان ولو صلى
اربعا منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة
العشا وطلوع الفجر **فصل وشرايط الصلاة** اي **قبل الدخول**
فيها خمسة اشيا والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة
وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزوا منها
وخرج بهذا القيد الركن فانه جز من الصلاة الشرط
الاول **طهارة الاعضا من الحدث** الاصغر والاكبر عند
القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع
وجوب الاعادة عليه **وطهارة النجس** الذي لا يعفى عنه
في ثوب او بدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الاخير
قريبا **والثاني ستر لون العورة** عند القدرة ولو كان
الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا
ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمها ولا اعادة عليه
ويكون ستر العورة **بلباس طاهر** ويجب سترها ايضا
في غير الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال
ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره
اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة
وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا
وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع
بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص
وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى
ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح **والثالث**
الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض
بدنه

بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او
سجود **والرابع العلم بدخول الوقت** او ظن دخوله
بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف
الوقت **والخامس استقبال القبلة** اي الكعبة وسميت
قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها
بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك
ما ذكره في قوله **ويجوز ترك استقبال القبلة** اي الكعبة
في الصلاة **في حالتين في شدة الخوف** في قتال مباح فرضا
كانت الصلاة او نفلا **وفي النافلة في السفر على الراحلة**
فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده
وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته
على سرجها مثلا بل يومي بركوعه وسجوده ويكون
سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه
وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشي الا في قيامه
وتشهده **فصل** في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة
لغة وشرعا **واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها النية**
وهي قصد الشي مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت
الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها
من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة
او ذات سبب كاستسقا وجب قصد فعله وتعيينه لا نية
النفلية **و**الثاني **القيام مع القدرة** عليه فان عجز عن القيام
قعد كيف شا وقعوده مفترشا افضل **والثالث تكبيرة الاحرام**
فيتعين على القادر بالنطق بها ان يقول الله اكبر فلا يصح

حضر وهذا عبد الله [illegible] غفر الله له ولوالديه امين

الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا
كقوله آكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم
عنها باي لغة ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن
النية بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر الصلاة والرابع
قراءة الفاتحة او بدلها لمن يحفظها فرضا كانت الصلاة
او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط
من الفاتحة حرفا او تشديدة او بدل حرفا منها بحرف
لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة القراءة
ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها المعروف
ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض
من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها
قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامين المأموم
في اثنا الفاتحة لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل
الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من
القران وجب عليه سبع ايات متوالية عوض الفاتحة او
متفرقة فان عجز عن القران اتى بذكر بدلا عنها بحيث
لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف
قدر الفاتحة والخامس الركوع واقل فرضه لقائم قادر
على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني
بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما
عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع ~~تسوية الراكع ظهره~~
~~وعنقه~~ انحنى مقدوره او اومى بطرفه واكمل الركوع تسوية

الراكع

صلى الله على محمد

محمود

الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة
وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمصنف يجعل
الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي
في التحقيق وغيره المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان
والسابع الرفع من الركوع والاعتدال قايما على الهيئة
التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز
عن القيام والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال
والتاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة
بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الارض او
غيرها واكمله يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع
ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة
فيه اي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل راسه
ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث
لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على يده لو
فرضت تحته والحادي عشر الجلوس بين السجدتين
في كل ركعة سوا صلى قايما او مضطجعا واقله سكون
حركة اعضايه واكمله الزيادة على ذلك بالدعا الوارد
فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس
اقرب لم يصح والثاني عشر الطمانينة فيه اي الجلوس
بين السجدتين والثالث عشر الجلوس الاخير الذي
يعقبه السلام والرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس
الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي

ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله والخامس عشر الصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير بعد
الفراغ من التشهد واقل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
اللهم صل علي محمد واشعر كلام المصنف ان الصلاة علي
الال لا تجب وهو كذلك بل هي سنة والسادس عشر
التسليمة الاولي ويجب ايقاع السلام حال القعود واقله
السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة
مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخروج من الصلاة
في قول وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية
الخروج وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر الترتيب
للاركان حتي بين التشهد الاخير والصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم وقوله علي ما ذكرناه يستثني منه وجوب
مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس
الاخير للتشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
والصلاة وسننها قبل الدخول فيها شيان الاذان وهو
لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول
وقت الصلاة مفروضة والفاظه مثني الا التكبير اوله
فاربع والا التوحيد اخره فواحد والاقامة وهي مصدر
اقام

عشر

اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم الي الصلاة وانما
شرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها
فينادي الصلاة جامعة وسننها بعد الدخول فيها شيان
التشهد الاول والقنوت في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية
منه وهو لغة الدعا وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الي اخره والقنوت
في [redacted] اخر الوتر في النصف الثاني في شهر رمضان
وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا يتعين
كلمات القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن دعا
وقصد القنوت حصلت سنة القنوت وهياتها اي
الصلاة واراد بها هنا ما ليس ركنا فيها ولا بعضا
يجبر بالسجود خمس عشرة خصلة رفع اليدين عند الاحرام الي
حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه
ووضع اليمين علي الشمال ويكونان تحت صدره وفوق
سرته والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي
للذي فطر السموات الي اخره والمراد ان يقول المصلي بعد
التحرم دعا الافتتاح هذه الاية او غيرها مما ورد في الافتتاح
والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل علي التعوذ
والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر في موضعه
وهو الصبح واولتي المغرب والعشا والجمعة والعيدان
والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي ذكر والتامين اي
قول امين عقب الفاتحة لقاريها في صلاة وغيرها لكن في
الصلاة الكد ويؤمن الماموم مع صلاة وغيرها تامين

ني

امامه ويجهر به وقراة السورة بعد الفاتحة لامام ومنفرد
في ركعتي الصبح واولتي غيرها وتكون قراة السورة بعد
الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب والتكبيرات
عند الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب من الركوع
وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع ولو
قال من حمد الله سمع له كفي ومعني سمع الله تقبل الله
اي تقبل منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي ربنا لك
الحمد اذا انتصب قايما والتسبيح في الركوع وادني الكمال
في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في
السجود وادني الكمال فيه سبحان ربي الاعلي ثلاثا والاكمل
في تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين
علي الفخذين في الجلوس للتشهد الاول والاخير يبسط
اليد اليسري بحيث تسامت روسها الركبة ويقبض اليد
اليمني اي اصابعها الا المسبحة من اليمني فلا يقبضها
فانه يشير بها رافعا لها حال كونه متشهدا وذلك عند
قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح
والافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس
الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد
الاول والافتراش ان يجلس الشخص علي كعب اليسري
جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمني ويضع
بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة والتورك في
الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد
الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يسراه
علي

يسراه علي هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق م
وركه بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان ن
والتسليمة الثانية اما الاولي فسبق انها من اركان
الصلاة. فصل في امور تخالف فيها المراة الرجل في الصلا ة
وذكر المصنف ذلك بقوله والمراة تخالف الرجل في خمسة
اشيا فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل
اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود والركوع ويجهر
في موضع الجهر وتقدم بيان مواضعه واذا نابه اي
اصابه شي في صلاته سبح فيقول سبحان الله بقصد
الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل او الاعلام
فقط بطلت وعورته ما بين سرته وركبته اما هما فليسا
من العورة ولا ما فوقهما والمراة تخالف الرجل في الخمسة
المذكورة فانها تضم بعضها الي بعض فتلصق بطنها ه
بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان
صلت منفردة عنهم جهرت بحضرة الرجال فان صلت
منفردة عنهم جهرت واذا نابها شي في الصلاة صفقت
بضرب بطن اليمين علي ظهر اليسار فلو ضربت بطنا علي بطن
بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها
والخنثي كالمراة وجميع بدن المراة الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها
جميع بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها
وركبتها فصل في عدد مبطلات الصلاة والذي تبطل
به الصلاة احد عشر شيا الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين

سوا تعلق بمصلحة الصلاة ام لا والعمل الكثير المتوالي كثلاث
خطوات عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل
الصلاة به والحدث الاصغر والاكبر علي ثوبه بنجاسة
يابسة فنفض ثوبه وحدوث النجاسة التي لا يعفي عنها
ولو وقع علي ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم
تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا فان كشفها الريح
فسترها في الحال لم تبطل صلاته وتغيير النية كان ينوي
بنوي الخروج من الصلاة واستدبار القبلة كان يجعلها
خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان الماكول والمشروب
او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا
تحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك
والردة وهي قطع الاسلام بقول او بفعل فصل
وركعات الصلاة المفروضة اي في كل يوم في صلاة الحضر
الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد
~~ركعات الفرايض يومها خمسة عشر واما عدد ركعات~~
~~صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدي عشرة ركعة~~
وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون
تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات وماية وثلاثة
وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة ماية
وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب
اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا
الي اخره ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة
لمشقة تلحقه في قيامه صلي جالسا علي اي هيئة شا ولكن
افتراشه

افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن
عجز عن الجلوس صلي مضطجعا فان عجز عن ذلك صلي
مستلقيا علي ظهره ورجلاه للقبلة ويجب عليه استقبالها
بوجهه بوضع شي تحت راسه ويومي براسه في ركوعه
وسجوده فان عجز عن الايما براسه اوما باجفانه فان
عجز عن الايما بها اجري اركان الصلاة علي قلبه والمصلي
قاعدا لا قضا عليه ولا ينقص اجره لانه معذور واما
قوله صلي الله عليه وسلم ومن صلي قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلي نايما فله نصف اجر القاعد
القاعد فمحمول علي النفل عند القدرة فصل والمتروك
من الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمي بالركن ايضا وسنة
وهية وهما ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة بقوله
فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض
وهو في الصلاة اتي به وتمت صلاته او ذكره بعد
السلام والزمان قريب اتي به وبني علي ما بقي من الصلاة
عليه وسجد للسهو وهي سنة كما سياتي لكن عند ترك
مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنه اذا
تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك
التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود
اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته وان ويلزمه القيام عند تذكره صح
كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة امامه لكن يسجد للسهو
في صورة عدم العود او العود ناسيا واراد المصنف بالسنة
هنا الابعاض السنة وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت

فات سجد السهو حسنا

في الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام
للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول والصلاة على الآل في التشهد الثاني والهيئة كالتسبيحات
ونحوها لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها
ولا يسجد للسهو عنها سوا تركها عمدا او سهوا واذا
شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات كمن شك هل
صلى ثلاثا او اربعا اتى به وبنى على اليقين وهو الاقل
كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة وسجد للسهو
ولا تنفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول
غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القايل عدد
التواتر وسجود السهو سنة كما سبق ومحله قبل
السلام فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ساهيا
وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا
لم يفت وحينيذ فله السجود وتركه فصل في الاوقات
التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح
المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب
في نواقض الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى فيها
الا صلاة لها سبب اما متقدم كالفايتة او مقارن
كصلاة الكسوف والاستسقا والاول من الخمسة
الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح
وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة
عند طلوعها واذا طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح
في راي العين والثالث الصلاة اذا استوت
حتى

حتى تزول عن وسط السما ويستثنى من ذلك يوم الجمعة
فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوا وكذا حرم مكة المسجد
وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات سوا
صلاة سنة الطواف وغيرها والرابع من بعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس والخامس عند الغروب للشمس واذا
دنت للغروب حتى يتكامل غروبها فصل وصلاة الجماعة
للرجال في الفرايض غير الجمعة سنة عند المصنف والرافعي
والاصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة
مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان
لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل
باقل من ركعة ويجب على الماموم ان ينوي الايتمام او الاقتدا
بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم
يعرفه فان عينه واخطا بطلت صلاته الا ان انضمت
اليه اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا فبان عمرا
فتصح دون الامام فلا يجب في صحة الاقتدا به في غير
الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو
فصلاته فرادى ويجوز ان ياتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق
اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتدا به ولا يصح قدوة
رجل بامراة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل
بامراة ولا بمشكل ولا قارى وهو من يحسن الفاتحة
لا يصح اقتداوه بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة
من الفاتحة ثم اشار المصنف لشروط القدوة بقوله
واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد

وهو اي المأموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة المأموم
له او بمشاهدة بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة
الاقتدا به ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته
لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه
عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف
حتي لا يحوز فضيلة الجماعة فان صلي الامام في المسجد و
والمأموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام بان
لم تزد مسافة ما بينهما علي ثلاث مائة ذراع تقريبا وهو
اي المأموم عالم بصلاته اي الامام ولا حايل هناك اي بين
الامام والمأموم جاز الاقتدا به وتعتبر المسافة المذكورة
من اخر المسجد وان كان الامام والمأموم في غير مسجد
اما فضا او بنا فالشرط ان لا ما بينهما علي ثلاث مائة
ذراع وان لا يكون بينهما حايل فصل في قصر الصلاة
وجمعها ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة
الرباعية لا غيرها من ثلاثية وثنائية وجواز قصر
الرباعية بخمس شرايط الاول ان يكون سفره اي
الشخص في غير معصية هو شامل للواجب كقضا دين
وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة اما سفر
المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر
ولا جمع والثاني ان يكون مسافته اي السفر ستة
عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع
منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ
ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة

والخطوة

والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاشمية
والثالث ان يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية اما الفايتة
حضرا فلا تقضي في السفر مقصورة والفايتة في السفر
تقضي فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر
للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا ياتم في جزء من صلاته
بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز
للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر
تقديما وتاخيرا وهو معني قوله في وقت ايهما شا وان
يجمع بين صلاتي المغرب والعشا تقديما وتاخيرا وهو
معني قوله في وقت ايهما شا وشروط جمع التقديم ثلاثة
الاول ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا فلو
عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح ويعيدها
بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع في الصلاة الاولي
بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقدمها علي التحرم
ولا تاخيرها عن السلام من الاولي ويجوز في اثنايها علي
الاظهر والثالث الموالاة بين الاولي والثانية بان لا
يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب
تاخير الصلاة الثانية الي وقتها ولا يضر في الموالاة
بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه
ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت
الاولي زمن لو ابتدات الاولي فيه كانت ادا اي
ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع
علي الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت

وقت المطران يجمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب والعشا
لا في وقت الثانية بل في وقت الاولي منهما ان بل المطر
اعلي الثوب واسفل النعل ووجبت الشروط السابقة
في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر في اول الصلاتين
ولا يكفي وجوده في اثنا الاولي منهما ويشترط ايضا وجوده
عند السلام من الاولي سوا استمر المطر بعد ذلك ام لا ويختص
رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره
من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتاذي الذاهب للمسجد
اوغيره من موضع الجماعة بالمطر في طريقه **فصل**
وشرايط وجوب الجمعة سبعة اشيا وفي بعض النسخ سبع
خصال الاسلام والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا
لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكورية والصحة
والاستيطان فلا تجب الجمعة علي كافر وصبي ومجنون
ورقيق وانثي ومريض ونحوه ومسافر وشرايط صحة
فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد
المجمعون سوا في ذلك المدن والقري التي تتخذ وطنا وعبر
المصنف عن ذلك بقوله ان يكون البلد مصرا كانت
البلد اوقرية والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة
اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار
المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتا
ولا صيفا الا لحاجة والثالث الوقت وهو وقت الظهر
فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت
الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها
من
خطبتيها

من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان خرج الوقت
وعدمت الشروط اي جميع وقت الظهر يقينا وهم
فيها صليت ظهرا بناء علي ما فعل منها وفاتت الجمعة سوا
ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها
اتموها جمعة علي الصحيح وفرايضها ومنهم من عبر
عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها خطبتان يقوم
الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة
بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا
او مضطجعا صح وجاز الاقتدا به ولو مع جهل حاله
وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة
لا باضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالي
ثم الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ولفظهما
متعين ثم الوصية بالتقوي ولا يتعين لفظها علي
الصحيح وقراة اية في احداهما والدعا للمومنين والمومنات
في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان
الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة
بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها
ولو بعذر بطلت ويشترط فيها ستر العورة وطهارة
الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان وثالث فرايض
الجمعة ان تصلي بضم اوله ركعتين في جماعة تنعقد بهم
الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين
بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين وهياتها وسبق
معني الهية اربع خصال احدها الغسل لمريد حضورها

من ذكر او انثي حر او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها
من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن
غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد بازالة
الرايحة الكريهة منه كصنان فيتعاطي ما يزيله من مرتك
ونحوه والثالث لبس الثياب البيض فانها افضل الثياب
والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه
ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب باحسن ما وجد
منه ويستحب الانصات وهو السكوت مع الاصغا
في وقت الخطبة ويستثني من الانصات امور مذكورة
في المطولات منها انذار اعمي ان يقع في بير او من دب اليه
عقرب مثلا ومن دخل المسجد والامام يخطب صلي ركعتين
خفيفتين ثم يجلس وتعبير المصنف بدخل [illegible] يفهم
ان الحاضر لا ينشي صلاة ركعتين سوا صلي سنة الجمعة
ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلهما حرام او مكروه
لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع
عليها عن الماوردي فصل وصلاة العيد اي الفطر والاضحي
سنة موكدة وتشرع جماعة والمنفرد ومسافر وعبد
وحر وخنثي وامراة لا جميلة ولا ذات هية اما العجوز
فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة
العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد
ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحي وياتي بدعا
الافتتاح ويكبر في الركعة الاولي سبعا سوي تكبيرة
الاحرام ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة
ق

جهرا ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوي تكبير القيام
ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة وسورة اقتربت جهرا ويخطب
ندبا بعدها اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتدا الاولي
تسعا ولا ويكبر في ابتدا الثانية سبعا ولا ولو فصل بينها
بتحميد وتهليل وثنا كان حسنا والتكبير علي قسمين مرسل
وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها
وبدا المصنف بالاول فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثي
وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق
من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر والاضحي
ويستمر هذا التكبير الي ان يدخل الامام في الصلاة للعيد
ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن
النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير
المقيد فقال ويكبر في الاضحي خلف الصلوات المفروضات
من موداة وفايتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة
وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الي العصر من اخر
ايام التشريق وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر فصل
وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر اي
كل منهما سنة موكدة فان فاتت هذه الصلاة لم تقض
اي لم يشرع قضاوها ويصلي لكسوف الشمس وخسوف

فصل

القمر ركعتين بحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الاستفتاح
والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع
ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من
الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين
بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقرائتين
وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معني قوله
في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراة فيهما كما سياتي
وفي كل ركعة منهما ركوعات يطيل التسبيح فيهما دون
السجود فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن الصحيح
انه يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدهما
اي بعد صلاة الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتي
الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين
علي التوبة من الذنب وعلي فعل الخير من صدقة وعتق
ونحو ذلك ويسر بالقراة في كسوف الشمس ويجهر
بالقراة في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس
بالانجلا للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة
خسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر
ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة فصل في احكام
صلاة الاستسقا اي طلب السقيا من الله وصلاة
الاستسقا مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة من
انقطاع غيث او عين ما ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقا
ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتي يسقيهم الله
فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال
امره

امره كما افتي به النووي والتوبة من الذنب واجبة
امر بها الامام ام لا والصدقة والخروج من المظالم
للعباد ومصالحة الاعدا وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد
الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في
ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس
من ثياب المهنة وقت العمل واستكانة اي خشوع وتضرع
اي خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ
والعجايز والبهايم ويصلي بهم الامام او نايبه ركعتين كصلاة
العيدين في كيفيتهما من الاستفتاح والتعوذ والتكبير
سبعا في الركعة الاولي وخمسا في الركعة الثانية
ويرفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي العيدين
في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين
بدل التكبير اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة
الاولي بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار
سبعا وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان ن
بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب رداه فيجعل يمينه
يساره واعلاه اسفله ويحول الناس اردينتهم مثل
تحويل الخطيب ويكثر من الدعا سرا وجهرا فحيث اسر ٢
الخطيب اسر القوم بالدعا وحيث جهر به امنوا علي
دعايه ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله تعالي
استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض النسخ

٢ فحيث صح

زيادة وهي ويدعوا بدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم
اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب
ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم علي الطراب بالظا
المثالة صفار الجبال ومنابت الشجر وبطون الاودية
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا
مريا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دايما الي يوم
الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك
ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع وانزل علينا من بركات السما وانبت لنا من
بركات الارض واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه
غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح
للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب
حال المتن من الاختصار والله اعلم فصل في كيفية صلاة
الخوف وانما افردها المصنف عن غيرها من الصلوات
بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل
في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب
كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها علي ثلاثة اضرب
احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قليل
وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو
فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو
تحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة
التي

رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا
غرق اللهم علي الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الاودية
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريعا سحا
عاما غدقا طبقا مجللا دايما الي يوم الدين اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد
والجوع والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السما وانبت لنا من بركات
الارض واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويغتسل في الوادي
اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي لطولها لا
تناسب حال المتن من الاختصار فصل في كيفية
صلاة الخوف وانما افردها المصنف عن غيرها من الصلوات
بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في
غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما قال
في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها علي ثلاثة اضرب احدها ان
يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة
بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام فرقتين
فرقة تقف في جهة العدو فتحرسه وفرقة تقف خلفه
اي الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه
للركعة الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ
صلاتها الي وجه العدو وتحرسه وتاتي الطايفة

فيصلي الامامُ الاخرى التي كانت حارسة في الركعة الأولى
بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد فارقته وتتم لنفسها ثم
ينتظرها الامام ويسلم بها لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت
الاولى فضيلة التحرم معه وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذات الرقاع وسميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم
وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة في
مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة يحتمل
تفرقهم فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا
سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه اهل الصف سجدتين
وحرس الصف الاخر فاذا رفع الامام راسه سجدوا و
لحقوه وتشهد الامام بالصفين [illegible]
ل الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية بطريق الحاج المصري
بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها
والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب وهو كناية
عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض
فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول
ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم
كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة او غير
مستقبلها ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات
توالت فصل في اللباس يحرم على الرجال لبس الحرير
والتزين والتختم بالذهب في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال

ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل
للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل للنساء لبس الحرير
قبل سبع سنين وبعدها وقليل الذهب وكثيره اي استعمالهما في
التحلي سواء ولو كان بعض ثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الا
قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه اذا لم يكن الابريسم غالبا
على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح.
فصل فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه ويلزم [illegible] فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم
والشهيد اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر
فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالتين
ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا
كفن فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة اما الشهيد فلا يصلى عليه
كما ذكره المصنف بقوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما
احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو من مات في قتال
الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا او مسلم خطأ او عاد سلاحه
اليه او سقط عن دابته او نحو ذلك فان مات بعد انقضاء
القتال بجراحة فيها يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر
وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في قتال لا بسبب القتال
والثاني السقط الذي لم يستهل صارخا اي لم يرفع صوته
فان استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير والسقط

وافترانه ويحل للولي الباس الصبي الحرير

بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه مأخوذ من السقوط .
ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون
في اول غسله بسدر اي بيني ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى
من غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون في اخره اي في اخر غسل
الميت غير المحرم شي قليل من كافور بحيث لا يغير الما واعلم ان
اقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واما اكمله فمذكور
في المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان او انثى بالغا كان او لا .
في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا
تأخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة
وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة
والمراة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن
ثوب واحد يستر الميت على الاصح في الروضة وشرح المهذب .
ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس
ما يلبسه الشخص في حياته حيا ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه
اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام فلو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس
امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه يقرا المصلي الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى ويجوز قراءتها بعد غير الاولى ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة
عليه اللهم صل على محمد ويدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة
واقل الدعا اللهم اغفر له واكمله مذكور في قول المصنف في بعض
نسخ المتن وهو اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح

الدنيا وسعتها ومحبوبها واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير
منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد
جيناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر
وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول
في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله
ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام
في الصلاة في ... ولكن يستحب هنا زيادة
ورحمة الله وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة
واللحد بفتح اللام وضمها وبسكون الحا وهو ما يحفر في اسفل جانب
القبر من القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد افضل
من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر وسط القبر
كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه
ويوضع الميت بينهما عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل
القبلة زيادة وهي ويسل من قبل راسه اي الميت اي سلا برفق لا
بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة
وبسطة ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبرا

عورة

للميت

فائدة تخلص الروح على النعش عند راس الميت ... باهله وباولاده ... من عمل ومن غير عمل ... خلفته لغيره فصارت ... ما هل في ... المحلى

القبلة لو مستلقيا نُبش ووُجّه للقبلة ما لم يتغير ويُسطّح القبر
ولا يُسنّم ولا يُبنى عليه ولا يُجصّص اي يكره تجصيصه بالجص
وهو النورة المسماه بالجير ولا بأس بالبكاء على الميت اي يجوز
البكا عليه قبل موته وبعده وتركه اولى ويكون البكا من غير نوح
اي رفع الصوت بالندب ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب
بدل ثوب والجيب طوق القميص ويعزي اهله اي الميت صغيرهم
وكبيرهم وذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها و
التعزية سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من بعد دفنه
لا من دفنه اي ان كان المعزي حاضرا فان كان احدهما غائبا ا..
امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب
بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا
للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان
في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى كتاب
احكام الزكاة وهي لغة النما والزيادة وشرعا اسم لمال مخصوص
يوخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة
وتجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر بالنعم
لكان اولى لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان
واريد بها الذهب والفضة والزروع واريد بها الاقوات
والثمار وعروض التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما
المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل
والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا

وفقه الله تعالى برواق الشوام يغفر الله لمن ...

من نعم وضبا وشرائط وجوبها ستة اشيا الاسلام
فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد
الى الاسلام وجبت عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق واما
المبعض فتجب عليه فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام اي فالملك
الضعيف لا زكاة فيها كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه
كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب
والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلا مباح
فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل
قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجب زكاتها والا فلا واما الاثمان
فشيئان الذهب والفضة مضروبا كان اولا وسياتي بيان نصابها
وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشيا الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب والحول وسياتي بيان ذلك
واما الزروع واراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس
وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب الزكاة فيها
بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه الادميون اي يستنبته
اي فان نبت بنفسه او حمل ماء او هوا فلا زكاة فيه مرجوح وان يكون
قوتا مدخرا وسبق بيانه قريبا بالمقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات
من الابزار نحو الكمون وان يكون نصابا وهي خمسة اوسق
لا قشر عليها وفي بعض النسخ ان يكون خمسة اوسق بلا قشر عليها
باسقاط النصاب واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها
ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب

باسقاط النصاب

وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربعة اشيا الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك فلا
وجوب واما عروض التجارة فيجب الزكاة فيها بالشرائط
المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة وهي التقلب في المال
لغرض الربح فصل واول نصاب الابل خمس
وفيها شاة اي جذعة من الضان لها سنة ودخلت في الثانية
او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاض من الابل وبنت المخاض
لها سنة ودخلت في الثانية وفي ستة وثلاثين بنت
لبون وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت
بذلك لان امها آن لها ان تلد فتصير لبونا وفي ستة واربعين
حقة بكسر الحا والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفي
احدى وستين جذعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت
في الخامسة وسميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي
اسقطته وهو اخر اسنان الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة
وفي ستة وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة الى اخره ظاهر
غني عن الشرح وقوله ثم في كل اربعين بنت لبون ثم بعد
زيادة التسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة عشر بعد

زيادة التسع اي وجملة ذلك مائة واربعون يستقيم الحساب على ان
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة واحدى واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا فصل
واول نصاب البقر ثلاثون وفيها د في بعض النسخ وفيه اي النصاب
تبيع اي ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعه امه في المرعى
ولو اخرج تبيعة اجزت بطريق اولى ويجب في اربعين مسنة لها
سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو
اخرج عن الاربعين تبيعين اجزا على الصحيح وعلى هذا ابدا
فقس د في مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل
واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة لها سنة
[illegible] لها سنتان وقوله د في مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة اي غني عن الشرح
فصل والخليطان يزكيان بكسر الخاء زكاة الشخص
الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة
بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين
شاة بالسوية بينهما وقد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر
كان يملكا ستين لاحدهما ثلثيها وللاخر ثلثها وقد لا تفيد لا تخفيفا
ولا تثقيلا كان يملكا مائتين شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة
الواحد بسبب شرائط اذا كان د في بعض النسخ ان كان المراح واحدا
وهو بضم الميم ماوى الماشية ليلا والمرح واحدا والمراد بالمرح

الموضع الذي تسرح فيه الماشية والمرعى والراعي واحدا والفحل واحدا
أي إن اتحد نوع الماشية فإن اختلفت نوعها كضأن ومعز
فيجوز أن يكون لكل منهما فحل يطرق الماشية والمشرب أي الموضع الذي
تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرهما واحدا وهو أحد الوجهين
في هذه المسألة والأصح عدم الاتحاد في المال وكذا المحلب بكسر الميم وهو
الإناء الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكى النووي
إسكان اللام وهو اسم اللبن المحلوب ويطلق على المصدر قال بعضهم
وهو المراد هنا **فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا**
تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم وفيه أي
نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد على عشرين
مثقالا بحسابه وإن قل الزائد ونصاب الورق [illegible]
مائتا درهم وفيه ربع العشر وهي خمسة دراهم وفيما زاد على
المائتين بحسابه وإن قل الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب
أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي المباح
أما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه **فصل**
ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق من الوسق مصدر بمعنى
الجمع لأن الوسق يجمع الصيعان وهي أي الخمسة أوسق ألف وستمائة
رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه ورطل
بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع
درهم وفيها أي الزروع والثمار إن سقيت بماء السماء وهو المطر
ونحوه كالثلج أو السيح وهو الماء الجاري على الأرض بسبب سد

ه الدرهم ستة دوانق والدانق بالشعير ثمان حبات وخمسا
حبة اضرب ثمانية في ستة تحصل ثمانية وأربعين ثم اضرب الستة
في الخمسين بأربع عشر خمسا الجملة الدرهم خمسين حبة شعير وخمسا حبة إذا زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه صار مثقالا وثلاثة أسباعه أحد وعشرين حبة شعير وثلاثة أخماس حبة ثم اجمعهم على الخمسين وخمسا حبة صارت اثنين وسبعين شعيرة مثقالا وإذا انقص من المثقال ثلاثة أسباعه صار درهما [illegible] وعشرين حبة شعير وثلاثة أخماس حبة انتهى

٣٦

النهر فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها العشر وإن سقيت بدولاب
بضم الدال وفتحها وهو ما يديره الحيوان أو سقيت بنضح من نهر أو
بئر بحيوان كبعير أو بقرة نصف العشر وفيما سقي بماء السماء والدولاب
مثلا سواء ثلاثة أرباع العشر **فصل وتقوم عروض التجارة**
عند آخر الحول بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا
فإن بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها وإلا فلا ويخرج من
ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر منه وما استخرج
من معادن الذهب والفضة يخرج منه إن بلغ نصابا ربع العشر
في الحال إن كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات أو
ملك وفي الركاز [illegible] وهو دفين الجاهلية وهي الحالة
التي كانت العرب عليها قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع
الإسلام فيه أي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور
ومقابله أن يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية الفيء **فصل**
وتجب زكاة الفطر بأربعة والشرط الرابع الذي حذفه المصنف الحرية
فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره ويقال لها زكاة الفطرة أي
الخلقة بثلاثة أشياء الإسلام فلا فطرة على كافر أصلي إلا في رقيقه
وقريبه المسلم وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان
وحينئذ فيخرج زكاة الفطرة عمن مات بعد الغروب دون من ولد
بعده ووجود الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت
عياله في ذلك اليوم أي يوم العيد وكذا ليلته أيضا ويزكي الشخص

عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم
فطرة عبد وقريب وزوجته الكافرين وان وجبت نفقتهم واذا و
جبت الفطرة على شخص فيخرج صاعا من قوت بلده ان كان
بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان
الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن
لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذالك البعض وهو اي الصاع خمسة
ارطال وثلث بالبغدادي وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب
الزروع فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية
الذين ذكرهم الله في كتابه العزيز بقوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل قوله فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده و
والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا
يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله
الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقها والمؤلفة قلوبهم
وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته
ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام مذكورة في
المبسوطات وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكا
تب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارمين ثلاثة
اقسام احدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طايفتين

في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دية بسبب ذالك فيقضى دينه من
سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين
فان اداه من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين
وبقية اقسام الغارمين مذكورة في المبسوطات واما سبيل الله
فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطو
عون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة
او يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية
وقوله والذي من يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة الى انه
اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد فان فقدوا
كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر
في اعطاء الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف
الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به
الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول
وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة
اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو عبد
المطلب سواء منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم
لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع
على المشهور و[illegible] الكافر وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر
ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اليهم باسم الفقراء
والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين
مثلا كتاب احكام الصيام وهو والصوم مصدران معناهما

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الأزهر

لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار
قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس **وشرايط**
وجوب الصيام ثلاثة اشياء وفي بعض النسخ اربعة اشياء احدها
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وهذا هو الساقط
في النسخة الثانية فلا يجب الصوم على امتد اد ذلك **وفرايض**
الصوم اربع خصال احدها **النية** بالقلب فان كان الصوم
فرضا كرمضان او كنذر فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب
التعيين في صوم الفرض كرمضان واكمل نية صومه ان يقول
الشخص نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله
تعالى **والثاني الامساك عن الاكل والشرب** وان قل الماكول
والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا الصوم او شرب او جاهلا
لم يفطر ان كان قريب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما
والا افطر **والثالث الجماع** عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا
والرابع تعمد القي فان غلبه القي فلا يبطل صومه **والذي يفطر به**
الصايم عشرة اشيا احدها وثانيها **ما وصل عمدا الى الجوف**
المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مامومة الى **الراس** والمراد
امساك الصايم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا **والثالث الحقنة**
في احد السبيلين وهي دوا يحقن به المريض في قبل او دبر
المعبر عنهما في المتن بالسبيلين **والرابع القي عامدا** فان لم يتعمد
لم يبطل صومه كما سبق **والخامس الوطي عمدا في الفرج** فلا يفطر
الصايم بالجماع ناسيا **والسادس الانزال** وهو خروج المني
كما سبق

شروط الصوم خمسة الاسلام والنقاوي وتمييزه والعلم بالمنوي وعدم المنافي وعدم التعليق صايم ونيه وامساك

صايم ونية وامساك

قوله ما مومة الى الراس فانا نعطيهم المراد من قوله ما مومة الخ انه النخاع الذي من جهة الدماغ وقال بعضهم ان المراد به الله المواد الذي يحصل على الجرح وقرره الجارسي ١٢٥٠

ووقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر برواق الشوام

عن مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه
بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام
فلا افطار به جزما **والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون**
والردة فمتى طرا شي منها في اثنا الصوم ابطله **ويستحب في الصوم**
ثلاثة اشيا احدها **تعجيل الفطر** ان تحقق الصايم غروب
الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فما
والثاني تاخير السحور ما لم يقع في شك فلا يوخر ويحصل
السحور بقليل الاكل والما **والثالث ترك الهجر** اي الفحش من
الكلام فيصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك
كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صايم اما
بلسانه كما قاله النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي
عن الايمة واقتصر عليه **ويحرم صيام خمسة ايام العيدان**
اي صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى **وايام التشريق** وهي
الثلاثة بعد يوم النحر **ويكره** تحريما **صوم يوم الشك**
بلا سبب يقتضي صومه واشار المصنف لبعض صور جلة السبب
بقوله **الا ان يوافق عادة له** في تطوعه كمن عادته صوم يوم
وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك ايضا
عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم
ير الهلال ليلتها مع الصحو او تحدث الناس برويته ولم يعلم
عدل راه او شهد برويته صبيان او عبيد او فسقة **ومن وطي**
في نهار رمضان حال كونه **عامدا في الفرج** وهو مطلق بالصوم

ونوي من الليل وهو اثم بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه القضاء
والكفارة وهي عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا او
فقيرا لكل مسكين مدا اي مما يجزي في صدقة الفطر فان عجز
عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على
خصلة من خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام فائت
من رمضان بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضايه بان
استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه في هذا الفايت ولا تدارك
له بالفدية وان فات بغير عذر ومات بعد التمكن من قضايه فانه
ياثم اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم فانه مد
طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي [illegible]
مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الا
طعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما شرح
في المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ الهرم
والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم
يفطر ويطعم عن كل يوم مد ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان
ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما
ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما
القضاء وان خافتا على اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل
وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضاء للافطار
والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد وهو

كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي والمريض
والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان
والمريض ان كان مرضه مطبقا فله ترك النية من الليل وان لم يكن
مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في
الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت
الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو
مذكور في المطولات ومنه صوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وايام
البيض وستة من شوال **فصل** في احكام الاعتكاف وهو
وهو لغة الاقامة على الشي من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد
بصفة مخصوصة والاعتكاف سنة مستحب في كل وقت وهو في العشر
الاواخر من رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر
وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير فكل
ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجاها ليالي الوتر ليلة
الحادي والعشرين او الثالث والعشرين وله اي الاعتكاف شرطان
احدهما النية وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية و
الثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل
الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام
وعقل ونقا عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر و
مجنون وحايض ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر بطل
اعتكافه ولا يخرج [illegible] المعتكف من الاعتكاف المنذور
الا لحاجة الانسان من بول وغايط وما في معناهما كغسل

ليس فيد

الجنابة او علا من حيض او نفاس فتخرج المراة من
المسجد لاجلها او عذر من مرض لايمكن المقام معه في المسجد
بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال وكذا
وادرار بول وفرح بقول المصنف ايمكن الي اخره المرض الخفيف كحمي
خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف
بالوطء مختار اذاكر للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف
بشهوة فيبطل بها اعتكافه ان انزل والافلا كتاب احكام
الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام بنسك وشرايط
وجوب الحج سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
فلا يجب الحج علي المتصف بضد ذلك ووجود الزاد واوعيته
ان احتاج اليها وقد لايحتاج كشخص قريب من مكة وعية ... ايضا
ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل ووجود
الراحلة التي تصلح لمثله بشراء او استيجار هذا كله في الشخص
الذي بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواقدر علي المشي ام لا
فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي علي المشي
لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ماذكر فاضلا عن دينه وعن
مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن
مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد
بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب مايليق بكل مكان فلو لم
يامن الشخص علي نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله
وامكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان

ان يبقي من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة مايمكن فيه السير
المعهود الي الحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام
لم يلزمه الحج للضرر واركان الحج اربعة احدها الاحرام مع النية
اي نية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد
حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم
التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمي عليه
ويستمر وقت الوقوف الي فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة
والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت
عن يساره مبتديا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو
ابدا بغير الحجر لم يحسب والرابع السعي بين الصفا والمروة
... في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة
ويحسب ذهابه من الصفا الي المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى
والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم علي الموضع
المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق والتقصير ان جعلنا كلا
منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور
فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام علي كل الاركان السابقة
واركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة
اشياء الاحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير
في احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون
من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشياء
احدها الاحرام من الميقات الصادق بالزماني والمكاني

شروط الوقوف بعرفة
ان يكون محرما بالحج
وان يكون الوقوف في
وقت الوقوف وان يكون
اهلا للعبادة وان
يحصل بجزء من ارض
عرفة في مكانه

شروط الطواف
طهارة الاعضاء من
الحدث والنجس وستر
العورة للابس طاهر
وان يبدا بالحجر الاسود
وان يجعل البيت عن
يساره مارا الي جهة
وجهه وان يكون
داخل المسجد وكذا
الشاذروان
الطواف سبعا
وعدم الصارف

شروط السعي
ان يكون عقب طواف
وان يبدا بالصفا ويختم
بالمروة وان يكون
سبعا وان يكون في
بطن الوادي وقطع
جميع المسافة

فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي
الحجة وبالنسبة للعمرة جميع السنة وقت لاحرامها والميقات
المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما
غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة
والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه من
تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن
والمتوجه من المشرق ذات عرق **و** الثاني من واجبات الحج **رمي
الجمار الثلاث** يبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل
جمرة بسبع حصيات واحدة واحدة فلو رمى حصاتين دفعة حسبت
واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي
به حجرا فلا يكفي نحو لؤلؤ وجص **و** الثالث **الحلق او التقصير**
والافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث
شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن
لا شعر براسه يسن له امرار الموس عليه ولا يقوم شعر غير الراس
من اللحية مقام شعر الراس **وسنن الحج سبع** احدها **الافراد
وهو تقديم الحج على العمرة** بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ
منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة وياتي بعملها
ولو عكس لم يكن مفردا **و** الثاني **التلبية** ويسن الاكثار
منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

واما

بل لو فرض التمتع ... بشروط ... اذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام وان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وان يحج في ذلك العام وان لا يرجع الى الميقات ... هو من صفة العمرة ... دم

ويسال

ويسال الله تعالى الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار **و**
الثالث **طواف القدوم** ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف
بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم **و** الرابع
المبيت بمزدلفة وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي
لكن النووي في زيادة الروضة وفي شرح المهذب ان مبيت
مزدلفة واجب **و** الخامس **ركعتا الطواف** بعد الفراغ
منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه السلام ويسر بالقراءة فيهما
نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي
المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره **و** السادس
المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة
الروضة الوجوب **و** السابع **طواف الوداع** عند ارادة الخروج
من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره
المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه **ويتجرد**
الرجل حتما كما في شرح المهذب **عند الاحرام عن المخيط** من
الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من خف
ونعل **ويلبس ازارا ورداء ابيضين** جديدين والا ف
نظيفين **فصل** في احكام محرمات الاحرام وهي
ما يحرم بسبب الاحرام **ويحرم على المحرم عشرة اشياء** احدها
لبس المخيط كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع والمعقود
كلبد في جميع بدنه **و** الثاني **تغطية الراس** او بعضها
من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا

لم يضر كوضع يده على بعض راسه وكانغماسه بماء او استظلال بمحمل
وان مس راسه و تغطية الوجه او بعضه من المراة بما يعد
ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع
الراس الا به ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة
ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يؤمر بالستر ولبس
المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او
راسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت و الثالث
ترجيل اي تسريح الشعر وكذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي
في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر و الرابع حلقه
اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان ولو كان
ناسيا و الخامس تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل بتقليم
او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر
فقط و السادس الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد منه رائحة
الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد
في استعماله او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا فرق
في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او انثى اخشم كان اولا وخرج
بقصدا ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره على استعماله او جهل
تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل
الفدية وجبت و السابع قتل الصيد البري الماكول او
في اصله ماكول من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد
عليه والتعرض له بجرحه او شعره وريشه و الثامن عقد النكاح

ستر الراس

الله تعالى

فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او لغيره بوكالة او ولاية
و التاسع الوطء من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل
او دبر من ذكر او انثى من زوجة او مملوكة او اجنبية او بهيمة و العاشر
المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغير شهوة
فلا يحرم و في جميع ذلك اي المحرمات السابقة فيه الفدية
وسياتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي
في ضمن حج في قران فهي تابعة له في صحة وفساد واما الجماع فيفسد
الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول
فلا تفسده الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده
الا الوطء في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده
ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي وسقط
في بعض النسخ قوله في فاسده اي النسك من حج او عمرة بان
ياتي ببقية اعماله ومن اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة
بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف وسعي ان لم
يكن سعى بعد طواف قدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف
القضاء فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما يجب القضاء في
فوات لم ينشا عن حصر فان احصر شخص وكان له طريق غير التي
وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض
عنه في الاصح وعليه مع القضاء الهدي ويوجد في بعض
النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه
لم يحل من احرامه حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم

ولا يفسد الحج بشروط خمسة بشرط ان يكون مميزا وان يكون عامدا عالما مختارا قبل التحلل الاول

ومن ترك واجبا من واجبات الحج لزمه الدم وسياتي بيان الدم ومن
ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شي وظهر من كلام المتن الفرق
بين الركن والواجب والسنة فصل في انواع الدما الواجبة
بترك واجب او فعل حرام والدما في الاحرام خمسة اشياء احدها الدم الوا
جب بترك نسك اي ترك مامور به كترك الاحرام من الميقات وهو اي
هذا الدم على الترتيب فيجب اولا بترك المامور به شاة تجزي في
الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام
عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي الحجة
وسابعه وثامنه وصيام سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه ولا
يجوز صومها في اثنا الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها في مكة
كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق
بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن
وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق للروضة
واصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب
وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق
به فان عجز صام عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
كالتطيب والدهن والحلق اما بجميع الراس او ثلاث شعرات وهو اي
هذا الدم على التخيير فيجب اما شاة تجزي في الاضحية او صوم
ثلاثة ايام والتصدق بثلاث اصع على ستة مساكين او
فقرا لكل منهم نصف صاع من طعام يجزي في الفطرة والثالث
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد

الخروج

الخروج من نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر
ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو
اي هذا الدم على التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد
مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف
الاول من هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم اي
يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي
الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات
وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة
يوم الاخراج واشترى بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة وتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه وذكر الثالث في قوله او صام
عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وان كان
الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله اخرج
بقيمته طعاما وتصدق به او صام عن كل مد يوما وان بقي
اقل من مد صام عنه يوما والخامس الدم الواجب بالوطي من
عاقل عامد عالم بالتحريم سوا جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي
هذا الدم واجب على الترتيب فتجب فيه اولا بدنة وتطلق
على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها
فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر مكة
يوم الوجوب واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق

بالدراهم يجزيه فان لم يجد صام عن كل مد يوما واعلم ان
الهدي الواجب علي قسمين احدهما ما كان عن احصار وهذا
لا يجب بعثه الي الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي
الواجب بسبب كجبه ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم
وذكر المصنف هذا في قوله ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام
الا بالحرم واقل ما يجزي ان يدفع الهدي الي ثلاثة مساكين
او فقرا ويجزيه ان يصوم حيث شاء من حرم او غيره ولا
يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها علي القتال ولو لم يحرم
ثم من قتل صيدا لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع شجره
اي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما
بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا تقطيع او قلع [illegible] الذي
لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز
قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم
السابق سوا ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق اخذ في معاملة
الخلايق فقال كتاب احكام البيوع وغيرها من المعا
ملات كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي
بشي فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه
انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة
مباحة علي التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن
شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة
في الاجارة فانها لا تسمي ثمنا والبيوع ثلاثة اشياء احدها

بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجائز اذا وجدت الشروط
من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا علي تسليمه للعاقد
عليه ولاية في المبيع من ايجاب وقبول فالاول كقول
البايع او القايم مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول
المشتري او القايم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما والثاني
من الاشيا بيع شي موصوف في الذمة ويسمي هذا السلم
فجائز اذا وجدت فيه الصفة علي ما وصف به من صفات السلم
الاتية في فصل السلم والثالث بيع عين غايبة لم تشاهد
للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة
الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت
عند العقد انه يجوز لكن محله في عين لا تتغير غالبا في
المدة المتخللة بين الروية والشري ويصح بيع كل طاهر مملوك
منتفع به وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا يصح
بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس
ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل
وسبع لا ينفع والربا بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة
عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير
في العوضين او احدهما والربا انما يكون في الذهب والفضة و
في المطعومات وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا
ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب ولا الفضة
كذلك اي بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين الا متماثلا

اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شي من ذلك متفاضلا وقوله نقدا
اي حالا يدا بيد فلو باع شي من ذلك مؤجلا لم يصح ولا
يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه سواء باعه للبائع او
غيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان من جنسه كبيع لحم
شاة او من غير جنسه لكن الراجح انه لا فرق بين ماكول اللحم وغيره
فيمتنع بيع اللحم بالحيوان مطلقا لكن من ماكول كبيع لحم بقر بشاة
ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق وكذا المطعومات ولا يجوز بيع الجنس
منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز
بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض [illegible]
بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر
كبيع عبد من عبيده او طير في الهوا والمتبايعان بالخيار
بين امضا البيع او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع
البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي
ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعان ببدنهما عن مجلس
العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار احدهما
لزوم العقد ولم يختر الاخر سقط حقه من الخيار وبقي الحق
للاخر ولهما اي المتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر
ان يشترطا الخيار في انواع البيع الى ثلاثة ايام وتحسب
من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاث بطل

العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد
وان وجد بالمبيع عيبا اي عيب موجود قبل القبض ينقص
به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب
في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه
فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المفردة
عن الشجرة مطلقا اي من شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور
صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا
كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان ياخذ
في حمرة او سواد او صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو
صلاحه فلا يصح بيعها مطلقا الا من صاحب الشجرة ولا من غيره
الا بشرط [illegible] العادة بتبقية الثمرة ام لا ولو قطعت
شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع
الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع
الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط
ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به
الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشتري والمبيع او لم
يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون الطا
المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة
الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق
قوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه قبل تجبينه والحق
المصنف اللبن فيشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض

والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب كيلا وان
تفاوتا وزنا **فصل** في احكام السلم وهو والسلف لغة
بمعنى واحد وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب
وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا
في الاصح وانما يصح السلم فيما اي في شيء تكاملت فيه خمس
شرايط احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي
يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة عنه
ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم
فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها او ولدها و الثاني ان يكون
جنسا لم يختلط بغيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزاء
التي لا تنضبط كهريسة ومعجون [illegible]
السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله ولم يدخله
النار لاحالته اي بان دخلته لطبخ او شيء فان دخلته النار
للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه والرابع ان لا يكون
المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا
الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا
بيعا في الاظهر والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت
اليك هذه الدراهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة السلم
فيه ثمانية شرايط وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية
شروط الاول مذكور في قوله المصنف وهو ان يصفه بعد ذكر
جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر

في

عبد الرحمن [illegible]

في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته او
انوثته وسنه تقريبا وقده طولا او قصرا او ربعة ولونه
كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل و
البقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن
واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر والذكورة
او الانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن
او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ
او الدقة والصفاقة او الرقة والنعومة او الخشونة ويقاس
بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام
لا المقصور والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه
[illegible] كيلا في مكيل ووزنا في مو
زون وعدا في معدود وذرعا في مذ[illegible] والثالث
مذكور في قول المصنف وان كان السلم مؤجلا ذكر العاقد
وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد
مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند
الاستحقاق في الغالب استحقاق تسليم المسلم فيه فلو ا
سلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس
ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح
له او يصلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة والسادس ان يكون
الثمن معلوما بالقدر او الرؤية له فلا يصح بالمجهول لانه غرر
والسابع ان يتقابضاه اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد

قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد
قبض بعضه فلا وتفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو
احال المسلم براس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه
من المحال عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون عقد
السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس
فانه يدخله فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت
وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر
استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون
في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر
ثبوتها في الذمة واحترز المصنف بالديون عن الاعيان
فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة او مستعارة او نحوهما
من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل
استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن
الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة
ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع
فيه والرهن وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمن المرتهن
المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين
ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر
سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون
على الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض الحق

الذي على الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء من الرهن حتى
يقضي جميعه اي الحق الذي على الراهن فصل
في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف
في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه
وجعل المصنف الحجر على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون
والسفيه وفسره المصنف بقوله المبذر لماله اي يصرفه
في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم
كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي
ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه والمريض
المخوف عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد على الثلث
وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض
دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث
وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح
تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن اشياء من الحجر مذكور
في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على
الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير
صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من
التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس
يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى كلا منهما
بثمن في ذمته صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه
في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان

كان
الذي

اختلفت على عيب لم يجده او دين في ذمته صح وتصرف المريض
فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة فان اجازوا
الزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال
المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده اي موت المريض
واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل وقد
بان بخلافه صدق بيمينه وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في
التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به بعد
عتقه فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك
الاذن فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا
عقد يحصل به قطعها ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعى به
في الاموال وهو ظاهر وكذا ما افضى اليها اي الاموال [illegible]
ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح
فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان ابراء ومعا
وضة فالابراء اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه
فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمته شخص على خمسمائة
منها فكانه قال له اعطني خمسمائة وابرأتك من خمسمائة
ولا يجوز بمعنى لا يصح فعله اي تعليق الصلح يعني الابراء
على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة
اي صلحها عدوله عن حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا او
شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه على معين كثوب ويجري
عليه اي على هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور

وقف هذا ... على طلبة العلم بالجامع الازهر برواق الشوام

باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه احكام البيع
كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض
العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها في هذه الهبة فيثبت
احكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح
بلفظ البيع للبعض المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها
ويجوز للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا
ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار في هواء طريق
نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر المار به اي الروشن
بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطول منتصبا واعتبر الماوردي
ان يكون على راسه الحمولة العالية وان كان الطريق النافذ ممر
فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير
مع اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من
اشراع الروشن والسباط وان جاز له المرور في الطريق النافذ
ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركاء
في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منه الى الدرب وليس
المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه فكل من
الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى راس الدرب دون
ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب الى راس الدرب في
الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن
من الشركاء فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير
فصالحه شركاء الدرب بمال صح فصل في الحوالة بفتح

ر وهو

الحاء وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال وشرعا
نقل الحق من ذمة المحيل الي ذمة المحال عليه **وشرايط الحوالة اربعة**
اشياء احدها رضي المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه
لا يشترط رضاه في الاصح ولا يصح الحوالة علي من لا دين عليه **والثاني**
قبول المحتال وهو مستحق الدين علي المحيل **والثالث كون الحق**
المحال به **مستقرا في الذمة** والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله
الرافعي لكن النووي استدركه عليه في الروضة وحينيذ فالمعتبر
في دين الحوالة ان يكون لازما او يوول الي اللزوم **والرابع اتفاق**
ما اي الدين الذي **في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس**
والقدر والنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير **وتبرا**
بها اي الحوالة **ذمة المحيل** ... المحال ...
عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الي ذمة المحال عليه
حتي لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او جحد للدين او نحو
هما لم يرجع علي المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة
وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا علي المحيل **فصل**
في الضمان وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته وهو لغة
الالتزام وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن
اهلية التصرف **ويصح ضمان الديون المستقرة اذا علم قدرها**
والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول
فانه حينيذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم قدرها الديون

المجهولة

المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي **ولصاحب الحق** اي الدين
مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو من عليه الدين
واذا غرم الضامن رجع علي المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله
اذا كان الضمان والقضا في كل منهما **باذنه** اي المضمون عنه ثم
صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا **ولا يصح ضمان**
المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن **ولا ضمان ما لم**
يجب كضمانه ماية تجب علي زيد في المستقبل **الا درك** اي ضمان
درك **المبيع** بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا
فصل في ضمان غير المال من الابدان ويسمي كفالة الوجه
ايضا وكفالة البدن كما قال **والكفالة بالبدن جايزة اذا كان**
علي المكفول ... **حق لادمي** كقصاص وحد قذف و
خرج بحق الادمي حق الله تعالي فلا تصح الكفالة ببدن من عليه
حق لله تعالي كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل
بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول له عنه
اما مع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل **فصل** في الشركة وهي
لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق علي جهة الشيوع في شي واحد
لاثنين فاكثر **وللشركة خمس شرايط الاول ان تكون**
الشركة **علي ناض** اي نقد **من الدراهم والدنانير** ولو كانا
مغشوشين واستمر رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي
وسبايك وتكون الشركة ايضا علي المثلي كالحنطة لا المتقوم
كالعروض من ثياب ونحوها **والثاني ان يتفقا في الجنس**

او يضمن للبايع المبيع ان خرج الثمن مستحقا

والنوع فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة
ولا في سود بيضا وحمرا والثالث ان يخلطا المالين بحيث لا
يتميزان والرابع ان يأذن لكل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه
في التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة
ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب
شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس ان يكون
الربح والخسران على قدر المالين سواء تساوى الشريكين
في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرط التساوي
في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد
جائز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين
فسخها متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخهما ومتى مات
احدهما او جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة فصل
في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض
وفي الشرع تفويض شخص شيئا له فعله مما يقبل النيابة الى
غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر
المصنف ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز للانسان التصرف
فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن
غيره فلا يصح من صبي ومجنون ان يكونا موكلا ولا وكيلا
وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل
في عبادة الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه

الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه او في طلاق امرأة
سينكحها بطل والوكالة عقد جائز من الطرفين وحينئذ
لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ
الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمائه والوكيل امين
وقوله فيما يقبضه ويصرفه ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن
الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه
المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل في وكالة مطلقة ان
يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط احدها ان يبيع
بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل
في الغالب والثاني ان يكون بثمن المثل نقدا فلا يبيع
بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان
استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس
وان راجت رواج النقود
بيعا مطلقا ولا يجوز ان يبيع الوكيل
من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح
الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي
والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل
ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما
صح جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في خصومة
لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه
وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ والاصح ان التوكيل

في الاقرار لا يصح **فصل** في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات
وشرعا اخبار بحق علي المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير
علي الغير **والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالي** كالسرقة
والزنا **والثاني حق الادمي** كحد القذف لشخص **فحق الله
تعالي يصح الرجوع فيه عن الاقرار به** كان يقول من اقر بالزنا
رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع
عنه **وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به** وفرق بين
هذا والذي قبله بان حق الله تعالي مبني علي المسامحة وحق
الادميين مبني علي المشاحة **وتفتقر صحة الاقرار الي
ثلاثة شروط احدها البلوغ** فلا يصح اقرار الصبي
ولو مراهقا ولو باذن وليه **الثاني العقل** فلا يصح اقرار
المجنون والمغمي عليه وزايل العقل بما يعذر فيه بخلاف من لم يعذر
فحكمه كالسكران **والثالث الاختيار** فلا يصح اقرار مكره
بما اكره عليه **وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع
وهو الرشد** والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز
المصنف بالمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا
يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه **واذا اقر
الشخص بمجهول** كقوله لفلان علي شي **رجع** بضم اوله **اليه**
اي المقر **في بيانه** اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول
وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة
حنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة

ولطب معلم وزبل قبل تفسيره في صحة ذلك علي الاصح ومن اقر
بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتي يبين المجهول
فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة **ويصح
الاستثنا في الاقرار اذا وصله به** اي وصل المقر الاستثنا
بالمستثني منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما
السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثنا
ان لا يستغرق المستثني منه فان استغرقه نحو له علي عشرة
الا عشرة ضر **وهو** اي الاقرار **في حال الصحة والمرض سوا**
حتي لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم
الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية
فصل في احكام العارية وهي بتشديد اليا في الاصح
ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة
الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
ليرده علي المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا
لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح
اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا يصح اعارته الا
باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله **وكل ما يمكن
الانتفاع به** منفعة مباحة **مع بقاء عينه جازت اعارته**
فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء عينه اعارة
الشمعة للوقود فلا تصح وقوله **اذا كانت منافعه اثارا**
فخرج بالمنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها

وشرط المعير
ان يكون اهلا للتبرع
وان يكون مختارا
وان يكون مالكا للمنفعة

ونحو ذلك فانه لا تصح فلو قال الشخص خذ هذه الشاة فقد
ابحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية ويجوز
العارية مطلقا من غير تقييد بوقت وموقتا بوقت كاعر
تك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ ويجوز العارية مطلقة
ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متى شاء وهي اي العارية
اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه مضمونة على المستعير بقيمتها
يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال
ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال
فلا ضمان فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشي
ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا على حق الغير عدوانا ويرجع
في الاستيلا للعرف ودخل في حق الغير ما يصح غصبه مما
ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلا بعقد كبيع
ومن غصب مالا لاحد لزمه رده على الفور عند التمكن لمالكه
وان عظمت المونه في رده ولو كان غير متمول كحبة بر وكلب
يقتني لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه
ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه
ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا
اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب
على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر برده
الى اخره فان تلف اي المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان
كان له اي للمغصوب مثل والاصح ان المثل ما حصره كيل

او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون
وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته ان لم
يكن له مثل فان كان متقوما واختلفت قيمته اي اكثر ما كا
نت من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد
الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي
واحدا منهما فصل في احكام الشفعة وهي بسكون
الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة
بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة
اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة
الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت
الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم
كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير
يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه والشفعة ثابتة
ايضا في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة والمحتكرة
كالعقار وغيره من البناء والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع
شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن
مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب
اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها
على الفور وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم ببيع الشقص
باخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا

يطوف الاسواق على خلاف عادته بعد ... وغيره بل التابط في ذالك
ان كل ساعة نوع تانيا في طلب حق الشفعة اسقطها والا فلا فان
اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت فلو كان مستحق
الشفعة مريضا او غايبا من بلد المشتري او محبوسا او خايفا
من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك
المقدور عليه من التوكيل والاشهاد بطل حقه في الاظهر
ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى
عليه ذالك صدق بيمينه واذا تزوج شخص امراة على
شقص اسم للقطعة من الارض وللطايفة من الشي كما اتفق
عليه اهل اللغة اخذه اي اخذه الشفيع الشقص بمهر المثل
لتلك المراة واذا كان الشفعاء جماعة استحقوها اي الشفعة
على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار
وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف حصته
اخذها الاخران اثلاثا **فصل** في احكام القراض
وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك
مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض اربعة شروط
احدها ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش
ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب المال
للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان
يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتري شيا حتى تشاورني

او لا تشتري الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المصنف على قوله
سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي في التصرف في شي لا ينقطع
وجوده غالبا فلو شرط عليه شرى شي يندر وجوده كالخيل البلق
لم يصح والثالث ان يشترط له اي يشترط المالك للعامل جزءا
معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل
قارضتك على هذا المال على ان لك فيه شركة او نصيبا منه فسد
القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع
ان لا يقدر القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة وان
لا يعلق بشرط كقوله اذا جا راس الشهر قارضتك والقراض
امانة وحينيذ لا ضمان على العامل في مال القراض الا بعدوان
فيه يعني التعدي الا بعدوان واذا حصل في مال القراض
ربح وخسر ان جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض جايز
من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه **فصل**
في احكام المساقات وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع
الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على
ان له قدرا معلوما من ثمره والمساقات جايزة على
شيين فقط ثمرة النخل والكرم فلا يجوز المساقات على
غيرهما كتين ومشمش ولصحة المساقات من جايز التصرف
لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها
ساقيتك على هذا النخل بكذا او اسلمته اليك لتتعهده
ونحو ذالك ويشترط قبول العامل ولها اي المساقات

شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة هلالية
ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر في الاصح والثاني ان يعين
المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال
المالك للعامل ساقيتك على ان ما فتح الله من الثمرة بيننا صح
ويحمل على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل يعود
نفعه على الثمرة كسقي النخل وتلقيحه وضع شيء من طلع الذكور في
طلع الاناث فهو على العامل والثاني عمل يعود نفعه على الارض
كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان يشرط
المالك على العامل شيئا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط
انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل
لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين [illegible]
الثمر مستحقا كان اوصى بثمر النخل المساقى عليها فللعامل على رب
المال اجرة المثل لعمله فصل في احكام الاجارة وهي بكسر
الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة و شرعا
عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه
وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة لشمها وبقابلة
للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة
اجارة الجوار للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا يصح
الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول كاستاجرت وذكر المصنف
ضابط ما تصح اجارته بقوله وكل ما امكن الانتفاع به مع

بقاء عينه كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته والا فلا
ولصحة اجارة ما ذكر شروط ذكرها بقوله اذا قدرت منفعته باحد
امرين اما مدة كاجرتك هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك
لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد
واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل
فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة بموت احد
المتعاقدين اي المؤجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى
الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه
في استيفاء منفعة العين المؤجرة وتبطل الاجارة بتلف العين
المستاجرة كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة
بالنسبة الى المستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل
يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة حال
العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا يؤخذ بتلك النسبة
من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض
العين المؤجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ العقد في المستقبل
والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة
فان المؤجر اذا احضرها وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة
بل يجب على المؤجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين المؤجرة
يد امانة وحينئذ لا ضمان على الاجير الا بعدوان فيها
كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا اثقل منه فصل
في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل للشخص

علي شيء يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما علي عمل
معين او مجهول لمعين او غيره والجعالة جائزة من الطرفين
طرف الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا
معلوما كقوله مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها
استحق الراد ذلك العوض المشروط له فصل في احكام
المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل واذا دفع شخص الي رجل ارضا ليزرعها وشرط
له جزءا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي تبعا
لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل
الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وان اكراه اي
الشخص اياها اي ارضا بذهب او فضة او شرط له طعاما
معلوما في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخيل كثيرا
وقليلا فساقاه عليه وزارعه علي الارض فتجوز هذه المزارعة
تبعا للمساقات فصل في احكام احياء الموات
وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع
بها احد واحيا الموات جائز بشرطين احدهما ان يكون
المحي مسلما فيسن له احيا الارض الميتة سوا اذن له الامام
ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام قطعة
منه فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح
اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا ولو
اذن الامام والثاني ان يكون الارض حرة لم يجر عليها

والمزارعه

ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من
كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان
عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف
مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره لراي
الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا
ملك بالاحيا وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيي
ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فان اراد
المحيي احيا الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها
بما جرت به عادة ذلك المكان من اجر او حجر او قصب ويشترط
ايضا سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احيا الموات زريبة
[illegible]
وان اراد احيا الموات مزرعة فيجمع التراب حولها او يسوي
الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية
من بئر وحفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج
لترتيب الماء علي الاصح وان اراد المحيي احيا الموات بستانا فجمع
التراب والتحويط حول ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط
مع ذلك الغرس علي المذهب واعلم ان الما المختص بشخص
لا يجب عليه بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الما
بثلاثة شرايط احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب
الما فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني
ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمة هذا اذا كان هناك

او صحيح

المحي

لما دترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الما ولا يجب عليه
بذل المال لزرع غيره ولا الشجرة و الثالث ان يكون الما في
مقره وهو ما يستخلف في بير او عين فاذا اخذ هذا الما في
انا لم يجب بذله علي الصحيح وحيث وجب البذل للعاقل فالمراد به
تمكين الماشية من حضورها البير ان لم يتضرر صاحب الما
في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه واستقي
لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب البذل للعا امتنع اخذ
العوض عليه علي الصحيح **فصل** في احكام الوقف وهو لغة
الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع
بقا عينه وقطع التصرف فيه علي ان يصرف في جهة خير تقربا الي
الله تعالي [illegible]
جايز بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ والوقف جايز وله
ثلاث شرايط احدها ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع
بقا عينه ويكون الموقوف مباحا مقصودا فلا يصح وقف
الة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح
وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي لا تبقي عينه كطعوم
وريحان فلا يصح وقفه و الثاني ان يكون الوقف علي اصل
موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف علي من سيولد للواقف
ثم علي الفقرا ويسمي هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم علي
الفقرا كان منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع احترازا
عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا علي زيد ثم نسله

ولم علي ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول
وهو الذي مشي عليه المصنف لكن الراجح الصحة و الثالث ان لا
يكون الوقف في محظور بظاء مشالة اي محرم فلا يصح
الوقف علي عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف انه لا يشترط
في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفا المعصية سوا وجد
في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف علي الفقرا او لا كالوقف
علي الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا
سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جا راس الشهر فقد وقفت
كذا وهو اي الوقف علي ما شرط الواقف فيه من تقديم
لبعض الموقوف عليهم كوقفت علي اولادي الاورع منهم او
تاخير [illegible] علي اولادي فاذا انقرضوا فعلي اولادهم
وتسوية كوقفت علي اولادي بالسوية بين ذكورهم واناثهم
وتفضيل لبعض الاولاد علي بعض كوقفت علي اولادي للذكر
مثل حظ الانثيين **فصل** في احكام الهبة وهي لغة
ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون من هب من
نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي
في الشرع تمليك منجز مطلقا في عين حال الحياة بلا عوض
ولو من الاعلي فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت
وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا
تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط المو
هوب في قوله وكل ما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز

بيعه كمجهول لانه هبة الاجنبي حنطة ونحوها فلا يجوز
بيعها ويجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض
باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة
لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا
قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان
يكون والدا وان علا واذا اعمر شخص شيئا اي دارا مثلا كقوله
اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه الدار
وجعلتها لك رقبا اي ان مت قبلي عادت الي او مت قبلك استقرت
فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر او للمرقب بلفظ اسم
المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور

فصل في احكام اللقطة ...

اسم للشيء الملتقط وشرعا مال ضاع من مالكه بسقوط او غفلة
او نحوها واذا وجد شخص بالغا كان او فاسقا مسلما كان
او لا لقطة في موات او طريق فله اخذها وتركها ولكن
اخذها اولى من تركها ان كان الاخذ لها على ثقة من
القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد
على التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق
ويضعها عند عدل ولا يعتمد على تعريف الفاسق للقطة
بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع
الولي اللقطة من يدي الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف
يتملك اللقطة للصبي ان راى المصلحة في تملكها له وان اخذها

فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه والمراد الثلاثة السا...
فيما لا يمتنع

فصل في احكام اللقيط

وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي
كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا وجد لقيط يعني ملقوط
بقارعة الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة
على الكفاية فاذا التقطه بعض ممن هو اهل الحضانة اللقيط
سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ان
علموا ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد
على التقاطه واشار المصنف لشرط الملتقط بقوله ولا يقر
الا في يد امين حر مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط
مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن
الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط مال فنفقته كائنة
في بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقوف على اللقطاء

فصل في احكام الوديعة

وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق
لغة على الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا
على العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة في يد الوديع
ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره
والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها وهذا
محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزها مجانا
ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي
كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع غيره بلا اذن

من ذلك لا تعد من المودع ومنها ان ينقلها من محله او دار الى
اخرى دونها في الحرز وقول المودع بفتح الدال مقبول في ردها
علي المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها
فان لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها اي بالوديعة فلم يخرجها
مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن فان اخرجها لعذر لم يضمن

كتاب احكام الفرايض والوصايا

والفرايض جمع فريضة
بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب
مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصى الشي بالشي اذا
اوصله به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوار
ثون من الرجال عشرة اي المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط
خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله الابن وابن الابن الى اخره
ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة والوارثات من
النسا المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف
السبعة في قوله البنت وبنت الابن الى اخره ولو اجتمع كل
النسا فقط ورث منهم خمس البنت وبنت الابن في هذه الصورة
الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة الزوجان اي
الزوج والزوجة والابوان اي الاب والام وولد الصلب ذكرا
كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة ولو عبر
بالرقيق كان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي
بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر

وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث من قتله سوا كان قتله
مضمونا ام لا والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر
الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث
الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي
من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا مسلم ولا من كافر
واقرب العصبات وفي بعض النسخ العصبة واريد بها من ليس له
حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم وسيق بيانهم
وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما
سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية في قوله الابن
ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ الى اخره وقوله ثم العم على
هذا الترتيب ثم ابنه اي فيتقدم العم لابوين ثم للاب ثم
بنو العم كذلك ثم يتقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم
بنوهما كذلك ثم يتقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما
كذلك وهكذا فاذا عدم العصبات من النسب والميت عتيق
فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى
فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولا فماله كله او
بعضه لبيت المال والفروض وفي بعض النسخ والفرايض المذكورة

فصل

في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض
كالعول والستة هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة.
وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة

البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت
من الاب والام والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها
والزوج اذا لم يكن معه ولد ا ذكرا كان الولد او انثى ولا ولد ابن
والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن سوا كان الولد
منه او من غيره وهو اي الربع للزوجة والزوجتين والزوجات
مع عدم الولد او ولد الابن والافصح في الزوجة حذف التا ولكن
اثباتها في الفرايض احسن للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين
والزوجات مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان
فرض اربعة البنتان فاكثر وبنتا الابن فاكثر وفي بعض النسخ
وبنات الابن والاختان من الاب والام فاكثر والاختان
من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن وان كان
معهن ذكرا فقد يزدن على الثلثين كما لو كنا عشرا والذكر واحدا
فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين
مع ابنين والثلث فرض اثنين الام اذا لم تحجب وهو ما اذا
لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من اخوان واخوات
سوا كانا اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او
اناثا او بعض كذا وبعض كذا والسدس فرض سبعة الام
مع الولد او ولد ابن واثنين فصاعدا من الاخوة والا
والاخوات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين كون
البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس للجدة عند عدم

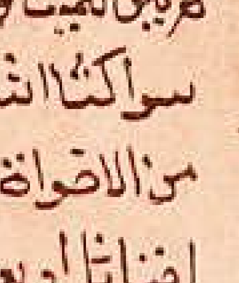

الجدة الساقطة ام ابي ام الاب والجده الساقطه ام ابي الام

الام وللجد تبين والثلاث ولبنت الابن مع بنت الصلب
لتكملة الثلثين وهو اي السدس للاخت من الاب مع الاخت
من الاب والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض الاب
مع الولد او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو كان الميت
بنتا وابا فللبنت النصف وللاب السدس والباقي له تعصيبا و
فرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس
ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خير
له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة
اخوة وهو اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان او
انثى وتسقط الجدات سوا قربن او بعدن بالام فقط
[illegible] بالاب ويسقط ولد الام اي الاخ للام مع وجود
اربعة الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن كذلك
ومع الاب والجد وان علا ويسقط ولد الاب والام مع
ثلاثة الابن ابن الابن وان سفل ومع الاب ويسقط ولد
الاب باربعة بهولاي الثلاثة اي الابن وابن الابن
والاب وبالاخ من الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ من الاب
والام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته
بل لهما الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام
وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق وانما انفرد
[illegible] اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم من ذوي

الارحام لا يرثون **فصل** في احكام الوصية وسبق معناها
لغة وشرعا اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط في الموصى به ان يكون
معلوما موجودا وحينئذ **تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول**
كالابن في الضرع **وبالموجود والمعدوم** كالوصية بثمرة هذه الشجرة قبل
وجود الثمرة **وهي** اي الوصية **من الثلث** اي ثلث مال الموصي
فان زاد على الثلث **وقف الزايد على اجازة الورثة** المطلقين
التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ الوصية للزايد وان ردوا بطلت
في الزايد **ولا يجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة**
المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط الموصي في قوله **وتصح** وفي بعض
النسخ **وتجوز الوصية من كل مالك عاقل** اي مختار حر وان كان كافرا
او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره
وذكر المصنف شرط الموصى له اذا كان معينا في قوله **لكل متملك**
اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود
عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية
وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط في هذا
ان لا تكون الوصية الى جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر
للتعبد **و** تصح الوصية **في سبيل الله** وتصرف للغزاة وفي
بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر اي كالوصية للفقرا
او لبناء مسجد **وتصح الوصية** اي الايصا بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا
والنظر في امر الاطفال **الى من** اي شخص **جمعت فيه خمس خصال**
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة واكتفى

يها المصنف عن العدالة فلا تصح الايصا لاضدادمن ذكر لكن الاصح
جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاد كفار ويشترط
ايضا في الموصى اليه ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم
مثلا لا تصح الايصا اليه واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط المذكورة فهي
اولى من غيرها **كتاب** احكام **النكاح وما يتعلق به** وفي
بعض النسخ وما يتصل به **من الاحكام والقضايا** وهذه الكلمة
ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطي
والعقد ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط **والنكاح**
مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبته
كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح **ويجوز للحر**
ان يجمع بين اربع حراير فقط الا ان يتعين الواحدة في
حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة **ويجوز للعبد**
ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلق العتق بصفة **ان يجمع بين**
اثنتين اي زوجتين فقط **ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين**
عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به **وخوف**
العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك شرطين اخرين احدهما
ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني
اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا
نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح
الامة **ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها النظر**
ولو كان شيخا هرما وعاجزا عن الوطي **الى اجنبية لغير حاجة**

الي نظرها فغير جايز فان كان النظر اليها لحاجة كشهادة عليها
جاز والثاني نظره اي الرجل الي زوجته وامته فيجوز ان
ينظر كل منهما الي ماعدا الفرج منها اما الفرج فيحرم نظره وهذا
وجه ضعيف والاصح جواز النظر الي الفرج لكن مع الكراهة والثالث نظره
الي ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز
فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع
النظر الي الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند عزمه
علي نكاح امراة النظر الي الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم
تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة علي ترجيح النووي عند
قصد خطبتها ما ينظره من الحرة والخامس النظر للمداواة فيجوز
نظر الطبيب من الاجنبية الي المواضع التي يحتاج اليها في المداواة
حتي مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان
لا يكون هناك امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها
بالزنا فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها
فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته او النظر
للمعاملة للمراة في بيع او غيره فيجوز نظره لها وقوله الي الوجه
منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع النظر الي الامة
عند ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر الي المواضع التي يحتاج
الي تقليبها فينظر الي اطرافها وشعرها لا عورتها فصل
فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي
بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثي فانها لا تزوج نفسها

ولا غيرها ولا يصح عقد النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل
وذكر المصنف شروط كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر الولي
والشاهدان الي ستة شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة
كافرا الا في ولي الكافرة مسلما الا السلطان فانه يزوج نساء اهل الذمة
اذا لم يكن لهن ولي الا فيما يستثنيه المصنف بعد والثاني البلوغ
فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون الولي مجنونا
سواء اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا يكون الولي
عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس الذكورة
فلا يكون الولي امراة او انثي وخنثي والسادس العدالة فلا يكون
الولي فاسقا واستثني المصنف من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر
نكاح الذمية الي اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الي عدالة
سيدها فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي
النكاح واما العمي فلا يقدح في الولاية في الاصح واولي الولاة اي
احق الاولياء بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا
ويقدم الاقرب من الاجداد علي الابعد ثم الاخ للاب والام
ولو عبر بالشقيق لكان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم
العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل علي هذا الترتيب
فيقدم ابن العم الشقيق علي ابن العم للاب فاذا عدم العصبات
من النسب فالمولي المعتق الذكر ثم عصباته علي ترتيب الارث
اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة

يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب
النكاح المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة اي الزوجة بخمسة
عيوب احدها بالجنون سواء اطبق او تقطع قبل العلاج اولا فخرج
الاغما فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي و
الثاني بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو
ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر و الثالث بوجود البرص وهو
بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق
وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار و
الرابع بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم و الخامس
بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب
كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الرجل اي الزوج بخمسة
عيوب بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها و بوجود
الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة
فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار و بوجود العنة وهي بضم العين
عجز الرجل عن الوطي في القبل لسقوط القوة الناشرة لضعف في
قلبه او الته وهو منبسط لا ينقبض وينقبض ويشترط في العيوب
المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي
بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص
خلافه فصل في احكام الصداق وهو بفتح الصاد
افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم لشديد
الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطء شبهة او موت

ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته
ويكفي تسمية اي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة واشعر قوله يستحب
بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح
مهر صح العقد وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة
البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي
فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة
لشخص زوجتك امتي ونفى المهر او سكت صح و اذا صح التفويض
وجب المهر فيه بثلاثة اشياء احدها ان يفرضه الزوج على نفسه
وترضى الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض
عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما رضى الزوجين
بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج بها اي الزوجة
المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس
الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات
احد الزوجين قبل فرض ووطي وجب مهر المثل في الاظهر والمراد
بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق حد
معين في القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط
في ذلك ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله
صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم
الزيادة على خمسمائة درهم ويجوز ان يتزوجها على منفعة
معلومة كتعليمها القران ويسقط بالطلاق قبل الدخول

الحديث

نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر
ولو كان الدخول حراما كوطي الزوج زوجته حال احرامها او حيضها
ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها
في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط
مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل
الدخول فانه يسقط مهرها والوليمة في العرس مستحبة و
المراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي رضي الله عنه تصدق
الوليمة علي كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما
تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة اليها اي
وليمة العرس واجبة اي فرض عين في الاصح ولا يجب الاكل منها
في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست
فرض عين بل هي سنة وانما تجب الدعوة لوليمة العرس وتسن
لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم
والفقرا وان يدعوهم في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام
لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب ويكره في اليوم الثالث
وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله الا من عذر اي
مانع من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع الوليمة من يتاذي
به المدعو او لا تليق به مجالسته فصل في احكام القسم
والنشوز الاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعني
نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة زوج
زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتي لو اعرض

الحديث
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اتى الوليمة
ولم يدع اليها [illegible]
ودخل سارقا وخرج حرام
[illegible] [illegible] والله
اعلم

قوله علي الاصح هو
المعتمد [illegible] ولا
يجب الاكل [illegible]
[illegible] ان لم
يكن صايما [illegible] عليه

عنهن او عن الواحدة فلا يبيت عندهن ولا عندها لم يأثم ولكن يسن
ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن
او عندها وادني درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال من
ليلة والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر
التسوية بالمكان تارة والزمان اخري اما المكان فيحرم الجمع بين الزو
جتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضي واما الزمان فمن لم يكن حارسا
مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعما
د القسم في حقه النهار والليل تبع له ولا يدخل الزوج ليلا علي
غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم
يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضي من نوبة المدخول
[illegible] وان جامع قضي زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان
يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته زوجات السفر
اقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج
للمسافرة المتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان
نوي اقامة مؤثرة اول سفره او عند وصول مقصده او قبل وصوله قضي
مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قاله الماوردي
والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب علي الزوج قضاوها بعد اقامته
واذا تزوج جديدة خصها حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج
غير الجديدة وهو يبيت عندها بسبع ليال متوالية ان كانت
تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث متوالية
ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنومه ليلة

يشرح [illegible] لصحة
[illegible] نوبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لحاجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ويقضي [illegible]
انتهى

عند الجديدة وليلة في المبيت مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي
الجديدة حقها متوالية ويقضي ما فرقه للباقيات **واذا خاف**
الزوج **نشوز المراة** وفي بعض النسخ اذا بان نشوز المراة اي
ظهر **وعظها** زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في الحق
الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط النفقة والقسم وليس
النشز **للزوج** من النشوز بل تستحق به التاديب من الزوج في الاصح
ولا يرفعها للقاضي **فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها** في
مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها في الكلام حرام
فيما زاد علي ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي
والا فلا تحرم الزيادة علي الثلاث **فان اقامت عليه** اي النشوز
بتكرره منها **هجرها وضربها** ضرب تاديب لها [illegible]
التلف ويجب الغرم **ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها** **فصل**
في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو
النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع علي دم ونحوه
والخلع جائز علي عوض معلوم مقدور علي تسليمه فان كان علي
عوض مجهول كان خالعها علي ثوب غير معين بانت بمهر المثل.
والخلع الصحيح **تملك به المراة نفسها ولا رجعة له** اي الزوج
عليها سواء كان العوض صحيحا اولا وقوله **الا بنكاح جديد** ساقط
في اكثر النسخ **ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض** ولا يكون حراما
ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها
فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا

اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران
فينفذ طلاقه عقوبة له **والطلاق ضربان صريح وكناية**
فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ
الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل **فالصريح ثلاثة الفاظ
الطلاق** وما اشتق منه كطلقتك وانت طالقة ومطلقة **والفراق
والسراح** كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن
الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة **ولا يفتقر صريح الطلاق
الي النية** ويستثني المكره علي الطلاق فصريحه كناية في حقه
ان نوي وقع والا فلا **والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره
ويفتقر الي النية** فان نوي بالكناية الطلاق وقع والا فلا
وكناية الطلاق كانت بريئة خلية الحقي باهلك وغير ذلك
مما في المطولات **والنساء فيه** اي الطلاق **ضربان ضرب في طلاقهن
سنة وبدعة وهن ذوات الحيض** واراد المصنف بالسنة
الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام **فالسنة ان يوقع**
الزوج **الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق
في الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة
ولا بدعة وهن اربع الصغيرة** و**الايسة** وهي التي انقطع حيضها
والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار
اخر الي واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة
الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة
وسبق بيانه واشار الامام للطلاق المباح كطلاق من لا يهواها

الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع بها **فصل**
في احكام طلاق الحر والعبد وغير ذلك **ويملك الزوج الحر** علي
زوجته ولو كانت امة **ثلاث تطليقات ويملك العبد** عليها
تطليقتين فقط حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب
والمدبر كالعبد **ويصح الاستثنا في الطلاق اذا وصله به** اي
وصل الزوج لفظ المستثني بالمستثني منه اتصالا عرفيا بان يعد في
العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا قبل فراغ
اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط ايضا
عدم استغراقه المستثني منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا
بطل الاستثنا **ويصح تعليقه** اي الطلاق **بالصفة والشرط** كان
دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق ليس الا في
زوجة وحينئذ **و لا يقع الطلاق قبل النكاح** فلا يصح طلاق
الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان
تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق **واربع**
لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه المغمي عليه **والنائم**
والمكره اي بغير حق فان كان بحق صحيح كما قال جمع اكراه القاضي
للمولي بعد مدة الايلاء علي الطلاق ويشترط الاكراه قدرة المكره
بكسر الراء علي تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب
وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة
بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما
خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس

او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار
بان اكرهه شخص علي طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق
واذا اصدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة
في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران يقع طلاقه
كما سبق **فصل** في احكام الرجعة بفتح الرا وحكي كسرها
وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الي نكاح في عدة طلاق
غير بائن علي وجه مخصوص وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار
فان استباحة الوطي فيهما بعد زوال المانع لا يسمي رجعة **واذا**
طلق شخص **امراته واحدة او ثنتين فله** بغير اذنها
مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ
... والاصح ان قول المرتجع رددتك
لنكاحي وامسكتك عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او
نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح
بنفسه وحينئذ تصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة
الصبي والمجنون لان كلا منهم ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف
السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد **فان**
انقضت عدتها اي الرجعية **حل له** اي زوجها **نكاحها بعقد**
جديد وتكون معه بعد العقد **علي ما بقي من الطلاق** سوا
اتصلت بزوج غيره ام لا **وان طلقها** زوجها **ثلاثا** ان كان حرا
وطلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده **لم تحل له الا بعد**
وجود خمس شرايط احدها **انقضا عدتها منه** اي المطلق والثاني

ار كان الرجعة زوج وزوجة وصيغة

ان يغلب علي ظنه

تزويجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث دخوله اي الغير بها واصابتها بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها ويشترط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها منه اي الغير والخامس انقضا عدتها منه

فصل في احكام الايلا وهو لغة مصدر الي يولي ايلا اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا التعريف ماخوذ من قول المصنف واذا حلف ان لا يطا زوجته وطيا مطلقا او مدة اي او وطيا مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مول من زوجته سوا حلف بالله تعالي او صفاته او علق وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطيتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطي طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويوجل لها اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطي ان سالت ذلك اربعة اشهر وابتداوها في الزوجة من الايلا وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضا هذه المدة يخير المولي بين الفيئة بان يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله علي ترك وطيها او الطلاق للمحلوف عليها بالطلاق فان امتنع الزوج من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع عليه

حالف وحلوف عليه ... ومحلوف به ... وزوجة وصيغة ومدة

وقف لله تعالى برواق الشوام بالجامع الازهر

وان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق والله اعلم

فصل في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلا له والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا من زوجته ولزمته حينيذ الكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة مومنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال ... ستين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم شهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين او فقير مد من جنس الحب المخرج من زكاة الفطر وحينيذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك علي خصلة فعلها ولو قدر علي بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر وطيها اي زوجته التي ظاهر منها حتي يكفر بالكفارة المذكورة

فصل في احكام القذف واللعان وهو مصدر لغة من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق به العار واذا رمي اي قذف الرجل زوجته

امظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة

ووو ...

ماخوذ من

... خصال الكفارة

بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل
القاذف البينة بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي
بعض النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول عند
الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد
بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي الغايبة فلانة من
الزنا وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد
ينفيه ذكره في الكلمات فقال وان هذا الولد من الزنا وليس مني
ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة الخامسة
بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب الله في الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا وقول المصنف على المنبر في جماعة
ليس بواجب في اللعان بل هو سنة ويتعلق بلعانه اي الزوج
وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط الحد اي حد قذف
الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير
محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت
او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش وعبر عنه غير المصنف
بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه
والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب
الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن
نكاحها ولا وطيها بملك اليمين ولو كانت امة واشتراها وفي المطولات
زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم

تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها بان
تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان
الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول في
المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه
لها من عذاب الله في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي
غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما ذكر
من القول المذكور كله في الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة
ولو ابدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او لفظ
الغضب باللعان وعكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله علي
او ذكر كلمة الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح
في الجميع

فصل في احكام المعتدة وانواع العدة وهي
لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة يعرف فيها براءة رحمها
باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة على ضربين متوفى عنها زوجها
وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة حاملا
فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توأمين مع
امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد
لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت حائلا
فعدتها اربعة اشهر وعشر من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها زوجها
ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة وان

ووقف لله تعالى برواق الشوام

كانت حايلا وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة
قروء في الاظهر وهي الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن
طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة
وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة صغيرة او
كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت متحيرة او ايسة
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر
فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين يوما
من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة
بالاقراء وبعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء والمطلقة قبل
الدخول بها لا عدة عليها سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا
وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه
بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله كعدة الحرة الحامل اي في جميع
ما سبق وبالاقراء ان تعتد بقرءين والمبعضة والمكاتبة وام الولد
كالامة وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال
وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف على النص وفي قوله شهران
وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما المصنف فجعله اولى حيث قال
فان اعتدت بشهرين كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة
اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي رضي الله عنه وعليه جمع من
الاصحاب **فصل** في احكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة
وشرعا تربص المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله
عنها تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب بشيئين

الذي هو في الرقيقة غير المزوجة كالعدة في الحرة اه

هذا بالنظر للغالب [illegible] فقد يطلب في الحرة الاستبراء كما لو مات ابن زوجته من غيره فيتربص بلا وطء لزوجته لاحتمال ان تكون حاملا بولد حال موت ابنها فيرث منه اخيه السدس اه

احدهما

احدهما زوال الفراش وسياتي في قوله المتن واذا مات سيد الامة ام الولد
الى اخره والسبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في قوله ومن
استحدث ملك امة بشراء لا خيار فيه او بارث او وصية او هبة او
غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجة حرم عليه ارادة وطيها الا
الاستمتاع بها حتى يستبريها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة
ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة له
من صبي او امراة وان كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها
بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها بالوضع واذا اشترى زوجته
سن له استبراؤها واما الامة المزوجة والمعتدة اذا اشتراها شخص
فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كان طلقت
الامة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ
واذا مات سيد ام الولد وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرات
حتما نفسها كالامة اي يكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات
الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرا
السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها ان تتزوج
في الحال **فصل** في انواع المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة
الرجعية السكنى في مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة الا ان نشزت
قبل الطلاق او في اثنا عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية
المؤن الا آلة التنظيف لا يجب ويجب للباين السكنى دون
النفقة الا ان تكون حاملا فتجب النفقة لها بسبب الحمل
على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى عنها

زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع
من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر او احمر
ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد
لزينة والامتناع من الطيب اي من استعماله في بدن وثوب او طعام
او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام
الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه
نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على غير زوجها
من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان
قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم ويجب على المتوفى
عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت اي وهو المسكن الذي كانت
فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا لغيره اخراجها [illegible]
ولا لها خروج منه وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج
كان تخرج في النهار لشراء طعام وكتان وبيع غزل او قطن ونحو
ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحو
هما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت
على نفسها او ولدها او غير ذلك مما هو مذكور في المطولات فصل
في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب
لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على
وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين
قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة واذا ارضعت المراة
بلبنها ولدا سواء شرب اللبن في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا

في حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له اي
الرضيع دون الحولين بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع
ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه
المرضعة خمس رضعات متفرقات واصلة جوف الرضيع وضبطهن
بالعرف فما قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع
الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع ويصير
زوجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم على المرضع بفتح الضاد
التزويج اليها اي المرضعة والى كل من ناسبها اي انتسب اليها
بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة التزويج الى المرضع
وولده وان سفل ومن انتسب اليه وان علا دون من كان في
درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه او اعلا اي
ودون من كان اعلا طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل
محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه فصل
في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل
عن الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل
الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية
وذكر المصنف السبب الاول في قوله ونفقة العمودين من الاهل
واجبة للوالدين اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او
اختلفوا فيه واجبة على اولادهم فاما الوالدون فتجب نفقتهم
بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب والزمانة
وهي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة فان قدروا على

مال او كسب لم تجب نفقتهم واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم
علي الوالدين بثلاثة شرايط احدها الفقر والصغر فالولد الغني الكبير
لاتجب نفقته او الفقر والزمانة فالغني القوي لاتجب نفقته او
الفقر والجنون فالغني العاقل لاتجب نفقته وذكر المصنف السبب
الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهايم واجبة فمن ملك رقيقا
عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم
رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية
ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط
ولا يكلفون من العمل ما لايطيقون فان استعمل المالك رقيقه نهارا
اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته
ايضا ما لايطيق حمله وفي بعض نسخ المتن ولا يكلفون من العمل
ما لايطيقون وذكر المصنف السبب الثالث في قوله ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة علي الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة
بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك بقوله وهي مقدرة فان
وفي بعض النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر
كل يوم فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة والمدان من غالب
قوتها والمراد غالب قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما
حتي الاقط في اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم
والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم
بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم

يكن في البلد ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف
الفصول فيجب في كل فصل ما جرت عادة الناس فيه من الادم ويجب
للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة
لمثل الزوج بكتان او حرير وجب وان كان الزوج معسرا ويعتبر
اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام من
غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما ياتدم به المعسر
مما جرت به عادتهم من الادم ويكسونه مما جرت عادتهم من الكسوة
وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم
مع ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف
من طعام من غالب قوت البلد ويجب لها من الادم الوسط ومن
الكسوة الوسط وهو ما بين ما يجب علي الموسر والمعسر ويجب علي
الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب
لها آلة اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان
كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة
له او امة مستاجرة او بالانفاق علي من صحب الزوجة من حرة او امة
لخدمة ان رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر
علي اعساره وتنفق علي نفسها من مالها او تقترض ويصير كل ما
انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت المفار قة
وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ
للزوجة بسببها وكذلك الزوجة فسخ النكاح ان اعسر
زوجها بالصداق قبل الدخول بها سواء علمت اعساره قبل العقد

في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن

ام لا **فصل** في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن
بكسر الحا وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل
بامر نفسه عما يوذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون واذا فارق
الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته اي تنميته بما
يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه
وغير ذلك من مصالحه ومونة الحضانة على من عليه نفقة الطفل
واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة
لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين وعبر بها
المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو التمييز سوا
حصلت قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها يخير المميز بين
ابويه فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد الابوين نقص
كجنون فالحق للاخر ما دام النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا
خير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن
على حاشية النسب كاخ وعم وشرائط الحضانة سبع احدها
العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل
جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني
الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة
والثالث الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم والرابع والخامس
العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة
تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس
الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد

ولو

ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او
قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر
منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام بحضانته
فينزعه منها والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز من زوج
ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل
وابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضا
نتها بذلك فان اختل شرط منها اي السبعة في الام سقطت
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا. **كتاب** احكام **الجنايات**
جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل على
ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض وهو مصدر عمد بوزن
ضرب ومعناه القصد وخطا محض وعمد خطا وذكر المصنف تفسير
العمد في قوله فالعمد المحض ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص
بما اي شيء يقتل غالبا وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني
قتله اي الشخص بذلك الشيء وحينئذ فيجب القود اي القصاص
عليه اي الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح
خلافه ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه الاسلام
او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه اي
عفى المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض وجب على القاتل دية
مغلظة حالة في مال القاتل وسيذكر المصنف بيان تغليظها والخطا
المحض هو ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه
اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر المصنف بيان تخفيفها

قوله وابن اخيه وصورة العلامة الرملي بما اذا كان المستحق غير الام وامها فان تزوجت اخت الطفل لامه بابن اخيه لابيه فانها تقدم على ابن اخيه لابيه اسمى في الروضة

وقف الله تعالى برواق الشوام الغالي

علي العاقلة موجلة عليهم في ثلاث سنين يوخذ اخر كل سنة
منها قدر ثلث دية كاملة وعلي الغني من العاقلة من اصحاب
الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم
كما قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني الا اصله
وفرعه وعمد الخطا ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربة
بعصي خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه بل يجب دية مخففة
مغلظة علي العاقلة موجلة في ثلاث سنين وسيذكر المصنف
بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص
الماخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتبع الجناية
فياخذ مثلها فقال فصل وشرايط وجوب القصاص في القتل اربعة
وفي بعض النسخ فصل وشرايط وجوب القصاص اربعة الاول [illegible]
ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص علي صبي ولو قال انا الان صبي
صدق بلا يمينه والثاني ان يكون القاتل عاقلا فلا قصاص
علي مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب
القصاص علي من زال عقله بشرب مسكر متعمد في شربه فيخرج من
لم يتعمد بان شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص
عليه والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا
قصاص علي والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كج ولو
حكم قاض بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون المقتول
انقص من القاتل بكفر او رق فلا يقتل المسلم بكافر حربيا
كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول

وفي بعض النسخ هو ان يقصد

فيمتنع

وقف الله تعالى برواق الشوام

انقص من القاتل بكبرا وصغرا وطول او قصر مثلا فلا عبرة به
وتقتل الجماعة بالواحد ان كافاهم وكان فعل كل واحد منهم
لو انفرد لقتله ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل شخصين
جري القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف
التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط
في القاطع الطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص
لا يقطع بطرفه وشرايط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشروط
المذكورة في قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك
في الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله اليمني
باليمني اي يقطع اليمني مثلا من اذان او يد او رجل باليمني من
ذلك واليسري باليسري مما ذكر وحينئذ فلا يقطع يمني
بيسري ولا عكسه والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل
فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلا وهي التي لا عمل لها اما الشلا
فتقطع بالصحيحة علي المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة
ان الشلا اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تتفتح افواه العروق
ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها
ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل
عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص
واما الذي لا مفصل له فلا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس
والوجه عشر خارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية
تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق

كان قاتلا

يط

قوله وفي كل اصبع اصلية اي وان زادت علي العشرة ... والرجليف سواء ... اصليتهما ... ولو زادت الانامل ... وفي واجب الاصبع عليها ... اذا قطعت الاصابع وحدها ... مع الكف فلا ... عدد الاصا ... نزيرشيخنا حسن المدابغي

تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم
وهاشمة تكسر العظم سواء وضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم
من مكان الى مكان اخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس
ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام الراس واستثنى
المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله والقصاص في الجرح اي
المذكورة الا في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشر فصل
في بيان الدية وهي المال الواجب في الجناية على حر في نفس او طرف والدية
على ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب
قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة واربعون
خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء وفسرها المصنف بقوله
في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول
اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة
من الابل والمائة مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت
الابل على قاتل او عاقلة اخذت من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له
ابل فتوخذ من غالب ابل بلدة او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلد
او القبيلة ابل فتوخذ من غالب ابل اقرب البلاد الى موضع المؤدي
فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وفي نسخة اخرى اعوزت
الابل انتقل الى قيمتها هذا اما في القول الجديد وهو الصحيح وفي
القديم ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب او ينتقل الى

اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة
والمخففة وان غلظت على القديم زيد عليها الثلث اي قدره
ففي الدنانير الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث دينار
وفي الفضة ستة عشر الف درهم وتغلظ دية الخطا في ثلاثة
مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة
او القتل في حال الاحرام فلا تغلظ فيه على الاصح والثاني مذكور
في قول المصنف او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم
محرم بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ
في قتلها ودية المراة والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل
نفسا او جرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون
من الابل خمس عشرة حقة وخمس عشرة بنات مخاض وعشر بنات لبون
وعشر حقاق وعشر جذاع وعشرة بني لبون ودية اليهودي والنصراني
والمستامن والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا اما دية المجوسي
ففيها ثلثا عشر دية مسلم واخصر منه ثلث خمس دية مسلم وتكمل
دية النفس وسبق انها مائة من الابل في قطع كل من اليدين
والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما مائة
من الابل وتكمل الدية في قطع الانف اي في قطع ما لان منه وهو
المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل الدية
في قطع الاذنين او قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قلعهما ايضاح
وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن

السميع او غيره ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية والعينين
وفي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك عين احول او اعور او اعمش
والجفون الاربعة وفي جفن كل منها ربع دية واللسان الناطق سليم
الذوق ولو كان اللسان لالثغ وارت والشفتين وفي قطع احدهما
نصف دية واذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية
والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة
العرب وذهاب البصر اي ذهابه من العينين اما اذهابه من احدهما
ففيه نصف دية ولا فرق في العينين بين صغيرة وكبيرة وعين
شيخ او طفل وذهاب السمع من الاذنين فان نقص من اذن واحدة اي انسد
سدت وضبط منتهى سماع الاخرى وجب قسط التفاوت واخذ
بنسبته من الدية وذهاب الشم من المنخرين وانتفاء الشم
وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب العقل
فان زال بجرح على الراس له ارش مقدرا او حكومة وجبت الدية
مع الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع
الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية والانثيين اي البيضتين
ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احدهما نصف دية وفي الموضحة
من الذكر المسلم الحر وفي السن منه خمس من الابل وفي اذهاب
كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى
دية النفس كنسبته نقصها اي الجناية من قيمة المجني عليه لو كان
رقيقا بصفاته التي هو عليها كانت قيمة المجني عليه بلا جناية
على بابه مثلا عشرة وبها تنقصه فالنقص عشر فيجب عشر دية

النفس ودية الجنين المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت
قيمته كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثييه وجبت
قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه وكذا لو
ان كانت امه معصومة حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق
عبدا او امة سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر
الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة ويجب
الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه
يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي
او النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير فصل
في احكام القسامة وهي ايمان الدماء واذا اقترن بدعوى القتل لوث
بالمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان
توقع تلك القرينة في القلب صدقه والى هذا اشار المصنف
بقوله يقع به في النفس صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه
كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة واصلها او
وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم
حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل
الايمان جنون من الحالف او اغماء منه بنى بعد الافاقة على ما مضى
منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده فان عزل
وولي غيره وجب استئنافها واذا حلف المدعي استحق الدية
ولا تقع القسامة في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث
فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس

المحربة عمدا او خطاء او شبهة عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا
او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها
فصيام شهرين بالهلال متتابعين بنية الكفارة ولا يشترط
نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم او
لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين
مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزي في الفطرة
لا يطعم لكافر ولا هاشميا ولا مطلبيا كتاب الحدود جمع حد
وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش
وبدا المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في اثنا قوله والزاني
على ضربين محصن وغيره فالمحصن وهو البالغ
العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في
نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى صغير ولا بصخر
وغير المحصن من رجل وامراة حده مائة جلدة سميت بذلك
لاتصالها بالجلد وتغريب عام الي مسافة القصر فاكثر براي الامام
وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب
والاولى ان يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان اربع الاول
والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان
بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا يكون
الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان وطئ كل منهم
في نكاح صحيح والرابع وجود الوطء من مسلم او ذمي في نكاح

صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطء تغييب الحشفة
او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد
فلا يحصل به التحصين والعبد والامة حدهما نصف حد الحر
فيجلد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن
فيه رق حده الي اخره كان اولي ليعم المكاتب والمبعض وام الولد.
وحكم اللواط واتيان البهائم حكم الزنا فمن لاط بشخص بان
وطئه في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال المصنف
لكن الراجح انه يعزر ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر
ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب ان
ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة او حرا وجب ان ينقص
في تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما فصل
في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة
التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره
بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلدة كما
سياتي هذا ان لم يكن القاذف ابا او اما وان علا كما سياتي
بثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف
وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما
شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف الاب او الام
وان علا ولده وان سفل لا حد عليه وخمس في المقذوف وهو
ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف
الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر

القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة ويسقط عن
القاذف حد القذف بثلاثة اشياء احدها اقامة
البينة سواء كان المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور
في قوله او عفو المقذوف اي عن القاذف والثالث مذكور
في قوله واللعان في حق الزوجة وسنبين بيانه في قول
المصنف فصل واذا رمى الرجل الى اخره فصل في احكام الاشربة
وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي العصير المتخذة
من عصير العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ
من الزبيب يحد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة
وان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام
به اي حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على الاربعين في حر
وعشرين في رقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر
حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها ويجب الحد عليه اي شارب
المسكر باحد امرين بالبينة اي رجلين يشهدان ان شرب
ما ذكر او الاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة
رجل وامرأة ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم
القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقيء والاستنكاه بان يشم
منه رائحة الخمر فصل في احكام قطع السرقة وهي لغة
اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما [illegible] من
حرز مثله وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط وفي
بعض النسخ بستة شرائط ان يكون السارق بالغا عاقلا

مختارا

... برواق الشوام بالجامع الازهر

او

مختارا مسلما كان او ذميا فلا تقطع يد صبي ومجنون ومكره وتقطع يد
مسلم وذمي بمال مسلم او ذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر
وما تقدم شروط في السارق وذكر المصنف شروط القطع بالنظر للمسروق
في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او
يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته
من حرز مثله [illegible] فان كان المسروق بصحراء او
مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت
كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا
ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين
فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق ومن
شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة له
اي للسارق في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع
للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده وتقطع من السارق يده اليمنى
من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى
في السرقة الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله
اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل
القدم فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها فان
سرق رابعا قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس محل القطع
بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة
عزر وقيل يقتل صبرا وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة
منسوخ فصل في احكام قاطع الطريق ويسمى ذلك

لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له
شوكة ولا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج من قاطع الطريق المختلس
الذي يتعرض لاخر القافلة ويعتمد الهرب وقاطع الطريق
علي اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا
من يكافيهم ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا خطا او
شبه عمد او من لم يكافيهم لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله وان
قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا علي
خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث
مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف اي يقطع منهم اولا اليد اليمني والرجل
اليسري فان عادوا فيمناهم ويسراهم يقطعان فان كان اليد اليمني
او الرجل اليسري مفقوده اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع مذكور
في قوله فان اخافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا
ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم
الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة
من الامام عليه سقطت عنه الحدود اي العقوبات المختصة
بقطاع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا
يسقط باقي الحدود التي لله تعالي كزنا وسرقة بعد التوبة
وفهم من قوله واخذ بضم اوله بالحقوق التي تتعلق بالادميين
كقصاص وحد قذف ورد مال لانه لا يسقط شي منها عن قاطع
الطريق بتوبة وهو كذلك فصل في احكام الصيال

واتلاف

واتلاف البهائم ومن قصد بضم اوله باذي في نفسه او ماله او
حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قل او وطي
حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه
وقتل الصائل علي ذلك دفعا لصياله فلا ضمان عليه بقصاص
ولا دية ولا كفارة وعلي راكب الدابة سواء كان مالكها او
مستعيرها او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سواء
كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت
بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل في احكام
البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة
باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل البغي
اي يقاتلهم الامام بثلاث شرائط احدها ان يكونوا في منعة
بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع
اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الي
كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل
ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام
العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان
الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم
اي البغاة تاويل سائغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب
كمطالبة اهل صفين بدم عثمان رضي الله عنه حيث اعتقدوا
ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل
قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام

والله تعالى اعلم

رسولا

البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا
مظلمة اي هي السبب في امتناعهم عن طاعته ازالها وان لم يذكروا
شيئا او اصروا بعد ازالته المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم
بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص عدل فلا قصاص
عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا وامراة حتى
ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا لمتابعته
الامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا
انقضت الحرب وامنت غايلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون
بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا
به او احاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم
القتل وتعجيله فصل في احكام الردة وهي افحش انواع
الكفر ومعناها لغة الرجوع عن شيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام
بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على
جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع
ومن ارتد عن الاسلام من رجل او امراة كمن انكر وجود الله
تعالى او كذب رسولا من رسله او حلل محرما بالاجماع كالزنا و
شرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا
في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة
وفي الثاني انه يمهل ثلاثة اي الى ثلاثة ايام فان تاب بعوده
للاسلام بان اتى بالشهادتين على الترتيب بان يومن بالله
ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب

ان الله مع
الصابرين

في الخلاء على نية الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد قتل اي
قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير
الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم
ذكر المصنف حكمه بالنظر للغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم
يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير المصنف
حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما المصنف فذكره هنا فقال
وتارك الصلاة المعهودة الصادقة باحدى الخمس على ضربين
احدهما ان يتركها وهو مطلق غير معتقد لوجوبها فحكمه
اي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان
يتركها كسلا حتى يخرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها
فيستتاب فان تاب وصلى هو تفسير للتوبة والا اي وان
لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن
في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين في الغسل والتكفين
والصلاة عليه كتاب احكام الجهاد وكان الامر به في عهده
صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان احدهما
ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة
مرة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني
ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها
فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع
للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال
احدها الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد

علي صبي و الثالث العقل فلا جهاد علي مجنون و الرابع الحرية فلا
جهاد علي رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب و الخامس
الذكورية فلا جهاد علي امراة وخنثي مشكل و السادس الصحة فلا
جهاد علي مريض مرض يمنعه عن القتال والركوب الا بمشقة شديدة
كحمي مطبقة و السابع الطاقة علي للقتال اي فلا جهاد علي اقطع يد
مثلا ولا علي من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة و من
اسر من الكفار فعلي ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام وفي بعض النسخ
يصير بدل يكون رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان
والنساء اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثي
والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور في
المسلمين و ضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون الرجال
البالغون الاحرار العاقلون والامام فيهم مخير بين اربعة
اشياء احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا و الثاني
الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة و
الثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم و الرابع الفدية اما بالمال
او بالرجال اي الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية اموال
الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون
بمسلم يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين
فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتي يظهر له الاحظ فيفعله وخرج
بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطا
لبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم و من اسلم من

الكفار

من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه
وصغار اولاده عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف
البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم
ايضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها
ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال و يحكم للصبي
بالاسلام عند وجود ثلاثة اشياء احدها ان يسلم احد ابوين يه
فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم
جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم
حال كون الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه
فلا يتبع الصبي السابي له ومعني كونه مع احد ابويه ان يكونا في
جيش واحد وغنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو
سباه ذمي وحمله الي دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو
علي دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله او يوجد
اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة فانه
يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم فصل
في احكام السلب وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه
بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثي حرا او عبدا
شرطه الامام له اولا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف
والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلات الحرب
والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام
ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها

[illegible]
وإذ جعلنا البيت مثابة

الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق
القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي
بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نايم او
قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان
يزيل امتناعه كان يفقا عينه او يقطع يديه ورجليه والغنيمة
لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين
من كفار اهل الحرب بقتال وايجاف خيل او ابل وخرج باهل حرب المال
الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذلك
اي بعد اخراج السلب منها على خمسة اخماس فيعطى اربعة
اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة من الغانمين
بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية
القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال
ويعطى للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس
مهيأ للقتال عليه سواء قاتل او لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه
وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة
وللراجل اي المقاتل على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن
اي شخص استكملت فيه خمس شرايط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط من ذلك
رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط المذكور لكونه كافرا
او صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى والرضخ لغة العطا القليل
وشرعا شيء دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام في قدر
والا راجل

الرضخ

الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل
قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل
الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة
اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه وهو الذي كان له
في حياته يصرف بعده في المصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة
الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس
الاربعة كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع
المخوفة من اطراف بلاد الاسلام والملاصقة لبلاد دنا والمراد
سد الثغور بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم من المصالح
فالاهم وسهم لذوي القربى اي قرابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشترك في ذلك
الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل الانثيين
وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو الصغير الذي لا اب له
سواء كان الصغير ذكرا او انثى له جد او لا قتل ابوه في الجهاد
او لا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل وسبق بيانهم قبيل كتاب الصيام فصل في قسم
الفيء على مستحقه والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل
في المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار
بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم
مال الفيء على خمسة فرق يصرف خمسه على من اي الخمسة
الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة يعني الفيء وسبق قريبا بيان

الذين

الخمسة ويعطي اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة اخماسه
اي الفيء للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد .
واثبت اسماهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام
والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة
علي قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة ومن عياله اللازم
له نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير
ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلا
واشار المصنف بقوله وفي مصالح المسلمين الا انه يجوز للامام
ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من
اصلاح الحصون والثغور ومن شرا السلاح والخيل علي الاصح فصل
في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول علي اهل الذمة سمي
بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر
بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه لا علي جهة
التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت
في اقامتكم بدار الاسلام علي ان تبذلوا الجزية وتنقادوا
لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتدا اقررني بدار
الاسلام كفي وشرائط وجوب الجزية خمس خصال احدها
البلوغ فلا جزية علي صبي الثاني العقل فلا جزية علي
مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من
شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه
ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت

وفقه الله تعالي

جزيتها الثالث الحرية فلا جزية علي رقيق ولا علي سيده ايضا
والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورة فلا جزية
علي امراة وخنثي فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية للسنين
الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح
المهذب الخامس ان يكون من اهل الكتاب الذي تعقد له الجزية
كاليهود والنصاري او ممن له شبهة كتاب وتعقد
ايضا لاولاد من تهودوا وتنصروا قبل النسخ او شككنا في وقته
كذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزل عليه واقل
ما يجب في الجزية دينار في كل حول ولا حد لاكثر
الجزية اي يسن للامام ان يماكس من عقدت له الجزية
ويستحب ان يؤخذ من متوسط الحال ديناران ومن الموسر
ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان
سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار
باخر الحول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في
دار الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين
المجاهدين وغيرهم زائدا اي زايدا علي مقدار اقل الجزية
وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية
لاهل الذمة بعد صحته اربعة اشيا احدها ان يؤدوا الجزية
وتوخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا علي وجه الاهانة والثاني
فيضمنون ما يتلفونه علي المسلمين ان تجري عليهم احكام الاسلام

التمسك

وقف الله تعالي برواق الشوام

من نفس ومال وان تحلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم
عليهم الحد و الثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا
بخير و الرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر علي المسلمين
اي بان يطلع علي عورات المسلمين وينقلها الي دار الحرب ويلزم
المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا
في بلدنا او بلد يجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم [illegible]
[illegible] اي بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط
الذمي علي ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك علي الكتف والاولي
باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق وبالمجوس الاسود والاحمر وقول
المصنف ويعرفون رفقوه عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا
لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر الذمي والمعرف من كلامه
ان الامر للوجوب او للندب لكن مقتضي كلام الجمهور الاول وعطف
المصنف علي الغيار قوله [illegible] وهو بزاي معجمة خيط
غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها [illegible]
[illegible] النفسية ورفع البنا وتجديد الكنايس واعادة
ما انهدم منها وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة
ويمنعون من اسماعهم المسلمين قول الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالي
الله عن ذلك علوا كبيرا [illegible] احكام
[illegible] والصيد مصدر اطلق هنا علي اسم المفعول
وهو المصيد وما اي الحيوان البري المأكول الذي [illegible] يضم اوله
[illegible] اي ذبحه [illegible] تكون في [illegible] وهو اعلي

الغنق و اللبة اي بلام مفتوحة ثم موحدة مشددة اسفل العنق
والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطيب لما فيها من تطيب
اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية علي وجه مخصوص
اما الحيوان المأكول البحري فيحل علي الصحيح بلا ذبح وما اي الحيوان الذي
لم يقدر [illegible] بضم اوله ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير ذهب شاردا
[illegible] بفتح العين عقر ازهق روحه حيث قدر عليه
اي في اي موضع كان العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب
في الذكاة اربعة اشياء احدها قطع مجري الحلقوم بضم الحا المهملة
وهو مجري النفس دخولا وخروجا و الثاني قطع المري بفتح ميمه
وهمز اخره ويجوز تسهيله وهو مجري الطعام والشراب من الحلق
الي المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة في
لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتي بقي شيء من الحلقوم
والمري لم يحل المذبوح و الثالث والرابع قطع الودجين بواو
ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في
صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم والمجزي منها اي الذي يكفي في الذكاة
شيئان قطع الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع ما وري الودجين
ويجوز الاصطياد اي يحل اكل المصاد بكل جارحة معلمة من
السباع كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر وباز في
اي موضع كان من جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو
الكسب وشرائط تعليمها اي الجوارح اربعة احدها ان تكون
الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت

والثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها انزجرت
والثالث انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيئا والرابع
انه يتكرر ذلك منها اي يتكرر الشرايط الاربعة من الجارحة
بحيث يظن تادبها ولا يرجع في التكرر بعدد بل المرجع فيه
لاهل الخبرة بطباع الجوارح فان عدمت منها احد الشرايط لم
يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك ما اصطادته الجارحة حيا
فيذكي فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف الة الذبح في قوله وتجوز
الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس الا بالسن
والظفر اي في العظام فلا يجوز التذكية بهما ثم ذكر المصنف من
تصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ ومميز
لا يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني ويحل ذبح
مجنون وسكران في الاظهر ويكره ذكاة اعمى ولا تحل ذكاة
مجوسي ولا وثني ولا غيرهما مما لا كتاب له وذكاة الجنين
حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج التذكية هذا ان وجد ميتا
او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة
بعد خروجه من بطن امه فيذكي حينئذ وما قطع من حيوان
حي فهو ميت الا الشعور اي المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض النسخ
الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرهما فصل
في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان استطابته العرب
الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال
الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطا

بقوله لا نسلم نفسا ولا [illegible]

٨٣

بتحريمه وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو
حرام الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم
من السباع ما له ناب اي سن قوي يعدو به على الحيوان كاسد
ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام
اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز وشاهين ويحل للمضطر وهو من خاف
على نفسه من عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة
مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة
المحرمة عليه ما اي شيئا يسد به رمقه اي بقية روحه ولنا
ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان حلالان
وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق
ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل فذبيحته وميتته
سوا الثاني ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية الثالث ما يحل
ميتته كالسمك والجراد فصل في احكام الاضحية
بضم الهمزة في الاشهر وهي لغة اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر
وايام التشريق تقربا الى الله تعالى والاضحية سنة موكدة على
الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل البيت كفى عن جميعهم ولا تجب
الاضحية الا بالنذر ويجزئ فيها الجذع من الضان وهو
ما له سنة وطعن في الثانية والثني من المعز وهو ما له سنتان
وطعن في الثالثة والثني من الابل وهو ما له خمس سنين وطعن
في السادسة والثني من البقر وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة
وتجزئ البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية بها والبقرة

عن سبعة كذالك وتجزي الشاة عن شخص واحد وهي
افضل من مشاركته في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم
غنم واربع وفي بعض النسخ اربعة لا تجزي في الضحايا احدها
العورا البين اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة في الاصح
و الثاني العرجا البين عرجها ولوكان حصول العرج لها عند
اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها و الثالث المريضة البين
مرضها ولا يضر يسير هذه الامور و الرابع العجفا وهي التي
ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزي
الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن ان لم يوثر الكسر
في اللحم ويجزي ايضا فاقد القرن وهو المسمات بالجلحا ولا يجزي
المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن و
لا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية
من وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها
تدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضي قدر
ركعتين وخطبتين خفيفات ويبقى وقت الذبح الي غروب الشمس
من اخر ايام التشريق وهي الثلاثة بالثا المثلثة المتصلة بعا
شر الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشياء احدها التسمية
فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم الله
حل المذبوح و الثاني الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
ويكره ان يجمع بين بسم الله ورسوله و الثالث استقبال
القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو ايضا

الذبح

عبد الرحمن ابو مدرسي
الشربيني

٨٤

و الرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال
الماوردي و الخامس الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم
منك واليك فتقبل اي هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت
بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية المنذو مة
بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانها
وياكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا علي الجديد واما الثلثان
فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل
يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث علي الفقرا ولم
يرجح النووي في الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين
ولا يبيع اي يحرم علي المضحي بيع شي من الاضحية او جلدها
ويحرم ايضا جعله اجرة الجزار ولو كانت الاضحية تطوعا
ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين
والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي
باكلها فانه يسن له ذالك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي
حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض فصل
في احكام العقيقة وهي لغة اسم للشعر علي راس المولود وشرعا
ما سيذكره المصنف والعقيقة عن المولود مستحبة وفسر المصنف
العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي
سابع يوم ولادته ويحسب يوم الولادة من السابع ولو مات المولود
قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ
سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما هو فمخير في العق

ا وفق الله تعالى

عن نفسه فيذبح عن الغلام شاتان و يذبح عن الجارية شاة
قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية
فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الا
ولاد ~~ويكون اللحم من غير ان يكسر العظم تفاؤلا بسلامة اعضاء~~
الطفل ويدفع العاق من العقيقة الفقراء والمساكين فيطبخها
بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا
يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص
لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعيينها
بالنذر كاحكامه على ما سبق في الاضحية ويسن ان يؤذن في اذن
المولود اليمنى حين يولد وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ثم
ويدلك به حنكه ويدخل فمه لينزل منه شيء لجوفه فان لم
يجد تمرا فرطبا والا فشيء حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز
تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع كتاب
احكام السبق والرمي اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة على الدواب
اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل
وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش
ولا مهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره وتصح المناضلة اي المراماة
بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض
الذي يرمي اليه معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا
بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو اصابة السهم
الغرض ولا يثبت فيه او من خسق وهو ان يثقب السهم الغرض

الصلاة
ويقيم باليسرى

فما اشتد ...
رماني ...
والمطهم والعقاقير
كما عرف ...

من بطاين
الاحمرية

٨٥

ويثبت فيه او من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من
الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد
يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر المصنف الاول
في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق
بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه وان سبق بضم
اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق له وذكر المصنف الثاني
في قوله وان اخرجاه اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي
لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام
الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل فان سبق بفتح
السين كل من المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق
بضم اوله لم يغرم لهما شيئا كتاب احكام الايمان والنذور
والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق
على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله
تعالى او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسياتي معناه في الفصل
الذي بعده ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقول
الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل في
غيره كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته القائمة به كعلمه
وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين
ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي
ويعبر عن هذه اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر
اللجاج والغضب فهو اي الحالف او الناذر مخير بين الوفاء

الكم دادجعل

او اخرجه اشارة
مقصده ١٥

حلف

عليه او المتنزه بالنذر من الصدقة بماله او كفارة يمين في
الاظهر وفي قول ويلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفاء بما
التزم ولا شي في لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ
اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته
لا والله مرة وبلى والله مرة اخرى ومن حلف ان لا يفعل شيا
اي كبيع عبده فامر غيره بفعله بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك
الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعله هو ولا غيره
فيحنث بفعلهما معا او حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح
فانه يحنث بفعل وكيله له النكاح ثم من حلف على فعل امرين
كقوله والله لا البس هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما
لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا ولا
هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينا بل اذا فعل الاخر حنث
ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين
ثلاثة اشياء احدها عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب
يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله او اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد اي رطلا وثلثا من حب من غالب
قوت بلد المكفر ولا يجزي غير الحب من تمر واقط وثالثها
مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل من المساكين
ثوبا ثوبا اي شي يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة
او خمار او كساء ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص
كونه صالحا للمد فوق اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغيرا

ووقف ... بالازهر ومقره برواق الشوام

او ثوب امراة ولا يشترط ايضا كونه للمد فوق جديدا فيجوز دفعه
ملبوسا لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة
السابقة فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها
في الاظهر فصل في احكام النذر وهو بذال معجمة وحكي
فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح
اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج
اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من شي ولا يقصد القربة
وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة
اي التبرر وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على شي
كقوله ابتداء لله علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه على
شي واشار له المصنف بقوله والنذر يلزم في المجازاة على نذر
مباح وطاعة كقوله اي الناذر ان شفى الله مريضي وفي
بعض النسخ مرضي او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم
او اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما نذره من
صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها
ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي اقل شي مما يتمول
وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب
ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر
في معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت فلانا بغير
حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص

صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب
علي العين كالصلاة الخمس اما الواجب علي الكفاية فيلزمه كما
يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد علي
ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما
اشبه ذلك من المباح كقوله لا البس ثوبا والثاني نحو اكل كذا او
اشرب كذا او البس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة اليمين
علي الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية
الروضة واصلها عدم اللزوم كتاب احكام الاقضية والشهادات
والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشيء وامضاؤه وشرعا
فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالي والشهادات
جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعني الحضور والقضا فرض
كفاية فان تعين علي شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضا
الا من استكمل فيه خمس عشرة وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة
احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو كان علي كافر قال الماوردي
وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة
وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه
بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية
لصبي ومجنون اطبق جنونه اولا والرابع الحرية فلا ولاية
لرقيق كله او بعضه والخامس الذكورية فلا ولاية لامرأة
ولا خنثي ولو ولي الخنثي حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ
حكمه علي المذهب والسادس العدالة وسياتي بيانها في

الشهادة

فصل الشهادة فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له فيه والسابع
معرفة احكام الكتاب والسنة علي طريق الاجتهاد ولا يشترط
حفظه لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب
وخرج بالاحكام المواعظ والقصص والثامن معرفة الاجماع
وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلي الله عليه وسلم
علي امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد فرد من الاجماع
بل يكفيه في المسالة التي يفتي او يحكم فيها ان قوله لا يخالف
الاجماع فيها والتاسع معرفة طرق الاختلاف الواقع بين
العلما والعاشر معرفة الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من
ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب
من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله تعالي
والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح
تولية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يصح ولاية اعمي
ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والرابع عشر ان يكون كاتبا
وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح
خلافه والخامس عشر ان يكون متيقظا فلا يصح تولية مغفل
بان اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ المصنف
من شروط القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب ان يجلس
وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي في وسط البلد اذا اتسعت
خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن هناك
موضع معتاد ينزله القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع

فيه بارزا اي ظاهرا للناس بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي
والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف
في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حجاب وفي بعض النسخ ولا حاجب
دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضاء في
المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد للصلاة
او غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر
من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة
اشياء احدها التسوية في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين
يديه ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس
والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما
دون الاخر والثالث في اللحظ اي النظر فلا ينظر الى احدهما
دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله
فان كانت الهدية في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح
وان اهدى اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية
قبلها حرم قبولها ويجتنب القاضي القضاء اي يكره له ذلك في عشرة
مواضع وفي بعض النسخ احوال عند وفي بعض النسخ في الغضب قال
بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء
حينئذ والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة
والحزن والفرح المفرط وعند المرض وعند مدافعة الاخبثين
اي البول والغائط وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد
والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضاء

في

في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة
ولا يسأل اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل المدعى
عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي من الدعوى وحينئذ الصحيحة
يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعى به عليه
لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعى
عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك
ان كان حقك مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض
النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعى عليه الا بعد
سؤال المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه ولا يلقن
القاضي خصما حجة اي لا يقل لكل من الخصمين قل كذا وكذا
اما استفسار الخصم فجائز كان يدعي شخص قتلا على شخص
فيقول القاضي للمدعي قتلته عمدا او خطأ ولا يفهمه
كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسألة ساقطة في
بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهداء وفي بعض النسخ
ولا يتعنت شاهدا اي كان يقول القاضي له كيف تحملت
ما شهدت به ولا يقبل الشهادة الا ممن اي من شخص
ثبتت عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل
بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا
فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى
عليه ان الذي شهد علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد
عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل

مثل الزنا والتقصير بل منه الاسلام الصلاة

ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العداله وعدم العداوة
وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل
وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار او معاملة وما يقبل
القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد بعدو الشخص من
يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة والد وان علا لولده
وفي بعض النسخ لمولوده اي وان سفل ولا شهادة ولد لوالده
وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاضي
الي قاضي اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان
علي القاضي للكتاب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار
المصنف بذلك الي انه اذا ادعى شخص علي غايب بمال وثبت
المال عليه فان كان ماله مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم
يكن له مال حاضر وسال المدعي انها الحال الي قاضي بلد الغايب
اجابه لذلك وفسر الاصحاب انها الحال الي القاضي بان يشهد
القاضي من بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم علي الغايب
وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله
واياك فلان وادعى علي فلان الغايب المقيم في بلدك بالشي
الفلاني وقام عليه شاهدين هما فلان وفلان وقد
عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال و
واشهدت بالكتاب فلان وفلانا ويشترط في شهود
الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه
ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم

فصل في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم
من قسم الشي قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا من بعض
بالطريق الاتي ويفتقر القاسم المنصوب من جهة القاضي
الي سبع وفي بعض النسخ الي سبعة شرايط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة والحساب والعدالة فمن انتفى
بعد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا
من جهة القاضي فاشار له المصنف بقوله فان تراضيا وفي
بعض النسخ فان تراضا الشريكان بمن يقسم بينهما المال المشترك
لم يفتقر في هذا القاسم الي ذلك اي الي الشروط السابقة
واعلم ان القسمة علي ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمى
المتشابهة كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فيجزا الانصبا كيلا
في مكيلا ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع
بين الانصبا ليتعين لكل نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع
ان توخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم
شريك من الشركا او جزء من الاجزا متميز عن غيره منها وتدرج
تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم
توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما
رقعة علي الجزء الاول من تلك الاجزا ان كتب اسم الشركا في
الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطي من خرج اسمه في تلك الرقعة
ثم يخرج رقعة اخرى علي الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطي
من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

ان كان الشركا ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة
علي اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع اجزا الشركا فيخرج رقعة علي اسم
زيد مثلا ثم علي اسم خالد ويتعين الجز الباقي للثالث النوع الثاني
القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا بالقيمة كارض تختلف قيمة
اجزائها بقوة انبات او قرب ماء ويكون الارض بينهما نصفين
ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما
والثلثان سهما ويكفي في هذه النوع والذي قبله قاسم واحد
النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون في احد جانبي الارض
المشتركة بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه بالقسمة
التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البير والشجر في المثال المذكور فلو
كانت قيمة كل من البير والشجر الفا وله النصف من الارض
فيرد الاخذ ما فيه ذلك خمسماية ولا بد في هذه النوع من قاسمين كما قال وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه المال
المقسوم علي اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في
التقويم بمعرفة فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضاية
بعلمه والاصح جوازه واذا دعي احد الشريكين شريكه الي
قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته الي القسمة
اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب
احد الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته
في الاصح فصل في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي
بينة سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب

منها

منها التزكية وان لم يكن له اي المدعي بينة فالقول قول
المدعي عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر
والمدعي عليه من يوافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعي
عليه من اليمين المطلوبة منه ردت علي المدعي فيحلف حينئذ
ويستحق المدعي به والنكول بان يقول المدعي عليه بعد عرض
القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف فيقول
له لا احلف واذا تداعيا اي اثنان شيئا في يد احدهما
فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده له وان
كان في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل
المدعي به بينهما ومن حلف علي فعل نفسه اثباتا او نفيا نصفين
حلف علي البت والقطع والبت بموحدة فمثناة فوقية
معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع علي البت من عطف
التفسير ومن حلف علي فعل غيره ففيه تفصيل فان كان
اثباتا حلف علي البت والقطع وان كان نفيا مطلقا
حلف علي نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي
المحصور فيحلف فيه الشخص علي البت فصل في شروط
الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت
فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل
شهادة كافر علي مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة
صبي ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون
والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان

او مدبرا او ملاتبا و الخامس العدالة وهي لغة التوسط وشرعا
ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذايل المباحة
وللعدالة خمس شرايط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها
ان يكون العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد فرد منها فلا تقبل
شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق و الثاني ان
يكون العدل غير مصر على القليل من الصغار فلا تقبل شهادة
المصر عليها وعدد الكبائر مذكور في المطولات والثالث ان يكون
العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع
يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني كساب
الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته
ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة
يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا
فان قالوا رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان
يكون العدل مامونا عند الغضب وفي بعض النسخ مامونا
عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يومن عند غضبه والخامس
ان يكون العدل محافظا على مروة مثله والمروة تخلق الانسان
بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة
من لا مروة له كمن يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن
غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام
والحقوق ضربان احدها حق الله تعالى وسياتي
الكلام عليه والثاني حق الادمي فاما حقوق الادميين

رفق الله تعالى بووك الشام عفى الله له ولوالديه وللمسلمين اجمعين

فثلاثة وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل
فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامراتان وفسر
المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع
عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة
الله تعالى كحد شرب خمر او عقوبة الادمي كتعزير وقصاص
وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاث اما شاهدان
اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد واحد ويمين
المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله
ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به
فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل
خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المصنف
هذا الضرب بانه ما كان القصد منه المال فقط وضرب
اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان او اربع نسوة
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال
غالبا بل نادرا كولادة او حيض او رضاع واعلم انه لا يثبت شي
من الحقوق بامراتين ويمين واما حقوق الله تعالى
فلا يقبل فيه النسا بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله
تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة
رجال وهو الزنا ويكون تعمدهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا
النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص
بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب

اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا من
الحدود كحد شرب الخمر وضرب اخر يقبل فيه رجل
واحد وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من
الشهور وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الواحد
فقط منها شهادة اللوث ومنها ان يكتفي في الخرص بعدل
واحد ولا يقبل شهادة الاعمى الا في خمسة مواضع وفي
بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالا
بالاستفاضة مثل الموت والنسب لذكر او انثى من اب
او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح
ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد به قبل
العمى ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل
الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك
شهد بما تحمله وان كان المشهود له وعليه معروفين في الاسم
والنسب وما شهد به على المضبوط وصورته ان يقر شخص
في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص عرف اسمه ونسبه و
يد الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه
حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل شهادة
شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ
ترد شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه
كتاب احكام العتق وهو لغة ماخوذة من قولهم

وفقنا الله على ... واق الشوام

عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك
تقربا الى الله تعالى وخرج بادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما
ويصح العتق من كل مالك جايز الامر وفي بعض النسخ جايز
التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جايز التصرف كصبي ومجنون
وسفيه وقوله بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها
ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير
وما تصرف منهما كانت عتيق ومحرر ولا فرق في هذا بين
هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج
الصريح للنية ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال والكناية
مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي
عليك ونحو ذلك واذا اعتق جايز التصرف بعض عبد مثلا
عتق عليه جميعه موسرا كان السيد او لا معينا كان البعض
او لا وان اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا اي نصيبا له في عبد
مثلا او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق الى باقيه
اي العبد او سرى الى ما يسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع
السراية في الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد
بالموسر هنا الغني بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة
نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه
وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه وكان
عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك
واحدا من والديه او من مولوديه عتق عليه بعد ملكه

وفقه الله

أبو محمد

سوا كان المالك من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون **فصل**
في احكام الولا وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها
زوال الملك عن رقيق بعتق والولا بالمد من حقوق العتق
وحكمه اي حكم الارث بالولا حكم التعصيب عند عدمه وسبق
معنى التعصيب في الفرائض وينتقل الولا عن المعتق الى الذكور
من عصبته المتعصبين بانفسهم لا لبنت المعتق واخته و
ترتيب العصبات في الولا كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب
الولا ان اخا المعتق وابن اخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف
الارث فالاخ والجد شريكان ولا ترث المراة بالولا الا من شخص
باشرت عتقه او من اولاده وعتقائه ولا يجوز اي لا يصح بيع
الولا ولا هبته ووصية لا ينتقل الولا عن مستحقه **فصل**
في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق
عن دبر الحياة وذكره المصنف في قوله ومن اي والسيد اذا
قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد
مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث
ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج ان
لم يجز الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك
بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت
سبيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي المدبر
في حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه
بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير

الخط يبقى زمانا بعد صاحبه وصاحب الخط تحت الارض مدفونا

تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه
فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب
وحكم المدبر في حال حياة السيد كحكم العبد القن
وحينئذ يكون اكتساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد
~~القصاص او القيمة يكسب الجناية ولا يلزم ان يشتري بها عبدا~~
القيمة او قطع المدبر فللسيد القصاص والارش ويبقى التدبير
بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حال حياة سيده كحكم العبد
القن **فصل** في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر
وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى
الضم لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم لو
قتين معلومين فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها العبد
او الامة وكان كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا
على كسب يوفي به ما التزمه من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم
كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا ويكون المال
مؤجلا الى اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد في المثال المذكور
لعبده تدفع الي الدينارين في كل نجم دينار فاذا اديت ذلك
فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة
فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن الاداء
النجم او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ
فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة
عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة وله

بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا
فسخها متى شاء وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم
قول المصنف متى شاء انه لا اختصار الفسخ اما الكتابة الفاسدة
فجايزة من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف
فيما في يده من المال ببيع وشراء وايجار ونحوه الا كالهبة
ونحوها وفي بعض نسخ المتن وللمكاتب التصرف بما في يده
فيه من المال والمراد ان المكاتب مالك بعقد الكتابة منافع
نفعه واكتسابه لانه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها
بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع
اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيئا يستعين به على
اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا
معلوما من مال المكاتب ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد
بالحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط موهمة في الدفع
ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد
القدر الموضوع عنه من جهة السيد فصل في احكام
امهات الاولاد واذا اصاب اي وطئ السيد مسلما كان
او كافرا امته ولو كانت حايضا او محرما له او مزوجة او لم
يصبها ولكن استدخلت ذكره المحترم فوضعت حيا اومامضغ
او ميتا او ما تجب فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه شيء
من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق الادميين لكل
احد او لاهل الخبرة من النساء ويثبت بوضعها ما ذكرناها

لسيدها
مستولدة وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا الا
من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها
والوصية بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطي
وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها
التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها
بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها
واذا مات السيد ولو بقتلها له عتقت من راس مال وكذا
عتق اولادها قبل دفع الديون التي على السيد والوصايا
التي اوصى بها وولدها اي المستولدة من غيره اي من غير
السيد بان ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا
بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق بموته ومن
اصاب اي وطئ امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فولدت
فالولد منها مملوك لسيدها اما لو غر شخص بحرية
امة واولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها وان
اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل كظنه انها امته   بالنكاح
او زوجته الحرة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد ولا
تصير ام ولد في الحال بلا خلاف فان ملك الواطي الامة بعد   المطلقة
ذلك لم تصر ام ولد له من النكاح السابق لانها علقت
منه في غير ملكه وصارت ام ولد له بالوطي بالشبهة على احد
القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب
لانها علقت منه في غير ملكه فاشبهت ما لو علقت به ...

لا الفح تحريت في قرطاس من قلم الناسخ

شرح المقصود للشيخ احمد الرومي وعليه حاشية الرشيد بك

٩٥

والله اعلم ... وقد ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء لعتق
الله له من النار ... وليكون سببا في دخوله الجنة دار
الابرار ... وهذا اخر شرح كتاب غاية الاختصار ... بلا اطناب
فالحمد لربنا المنعم الوهاب ... وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة
والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ... ان
يصلحها ان لم يكن الجواب عنها على وجه حسن ... ليكون ممن
يدفع السيئة بالتي هي احسن ... وان يقول من اطلع على العوايب
من جا بالخيرات ... ان الحسنات يذهبن السيات ... جعلنا الله
بحسن النية في حسن تاليفه مع النبيين ... والصديقين
والشهدا والصالحين وحسن اوليك رفيقا ... في دار الجنات
ونسال الله التوفيق ... ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا ... دائما الى يوم الدين ... والحمد لله
رب العالمين تم وكمل

وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب المبارك
نهار السبت في شهر رجب الفرد لخير
قد كان دخل فيه ثلاثة عشر نهارا فيه بعون
الله الملك الوهاب على يد العبد الفقير
بن الحاج عبد الله بن عبد الرحمن في
من بلاد الجلاوي العاشي في سنة
الف ومايه وثلاث عشرين بعد الهجرة

السماوي ... ١٢٣ ... غفر الله له ولوالديه